

الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد ابن باديس
كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
شعبة: محاسبة ومالية التخصص : التدقيق المحاسبي ومراقبة التسيير

بعنوان:

الضرائب المفروضة على المؤسسة الاقتصادية

دراسة حالة مديرية الولائية للضرائب

مقدمة من طرف الطالبة:

✓ بن دلة أسماء

تحت اشراف الأستاذة:

✓ جلولي سهام

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	قوبع خيرة	أستاذة	جامعة عبد الحميد ابن باديس
مقررا	جلولي سهام	أستاذة	جامعة عبد الحميد ابن باديس
مناقشا	سليمان عائشة	أستاذة	جامعة عبد الحميد ابن باديس

السنة الجامعية:

2017-2016

كلمة الشكر

كلمة حقًا لا بد من قولها من لم يشكر الناس لا يشكر الله
و من هنا نبعث شكرنا للأستاذة الفاضلة: جلولي سهام على صبرها
و على ما بذلته من جهود لتقويم هذا البحث .
و نخص بشكرنا السيد عدة العجال مشرف على التبرص
لكل ما بذله من مجهود لتوجيهنا و ما قدمه من نصائح و معلومات .
و إلى كل من بذل معنا جهدا و وفر لنا وقتًا
شكر الله سعيكم و أجزل لكم المثوبة و بارك الله فيكم و في أعمالكم
و جعلها الله خالصة لوجهه الكريم

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

و الصلاة و السلام على رسوله الكريم خير الأنام محمد

أهدي ثمرة جهدي إلى نور دربي والدتي الحبيبة

و الوالد العزيز و أخواتي

و إلى كل صديقتي الكل بأسمائهم

رقم الصفحة	العنوان
	شكر
	اهداء
II-I	الفهرس
IV-III	فهرس الأشكال والجداول
V	فهرس الملاحق
VI	قائمة الاختصارات والرموز
3-1	مقدمة عامة
	الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة والمؤسسة الاقتصادية
04	تمهيد
05	المبحث الأول: العناصر النظرية الأساسية للضريبة
05	المطلب الأول: ماهية الضريبة قواعدها وأسسها
07	المطلب الثاني: التنظيم الفني للضريبة
09	المطلب الثالث: المشاكل المرتبطة بالتنظيم الفني للضريبة
12	المبحث الثاني: عموميات حلو المؤسسة الاقتصادية
12	المطلب الأول: ماهية المؤسسة الاقتصادية
14	المطلب الثاني: الأشكال القانونية للمؤسسة الاقتصادية
16	المطلب الثالث: مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية
17	المبحث الثالث: الجباية في المؤسسة الاقتصادية
17	المطلب الأول: التسيير الجبائي في المؤسسة الاقتصادية
19	المطلب الثاني: الأنظمة الجبائية التي تخضع لها المؤسسة الاقتصادية
21	المطلب الثالث: الالتزامات والتصريحات الجبائية
24	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: الضرائب والرسوم التي تخضع لها المؤسسة الاقتصادية
25	تمهيد
26	المبحث الأول: الضرائب التي تخضع لها المؤسسة الاقتصادية بصفتها وحدة اقتصادية
26	المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي
28	المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات
30	المطلب الثالث: الرسم على النشاط المهني
32	المبحث الثاني: الضرائب التي تخضع لها المؤسسة بصفتها مالكة
32	المطلب الأول: الرسم العقاري
35	المطلب الثاني: رسم التطهير
36	المطلب الثالث: حقوق التسجيل
39	المبحث الثالث: الضرائب التي تدفعها المؤسسة بصفتها مكلف قانوني

39	المطلب الأول: الرسم على القيمة المضافة
41	المطلب الثاني: حقوق الطابع
42	المطلب الثالث: تصنيف الضرائب حسب الشكل القانوني للمؤسسة
45	خلاصة الفصل
	الفصل الثالث: كيفية حساب الضرائب والرسوم التي تخضع لها المؤسسة
46	تمهيد
47	المبحث الأول: تقديم عام لمديرية الولاية للضرائب
47	المطلب الأول: المديرية العامة للضرائب
48	المطلب الثاني: تعريف المديرية الولاية للضرائب وواجباتها
50	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمديرية الولاية للضرائب بمستغانم
51	المبحث الثاني: حساب IRG و IBS و IFU
51	المطلب الأول: حساب الضريبة على الدخل الإجمالي
54	المطلب الثاني: حساب الضريبة على أرباح الشركات
57	المطلب الثالث: حساب الضريبة الجزافية الوحيدة
58	المبحث الثالث: حساب TAP و TVA و الرسم العقاري
58	المطلب الأول: حساب الرسم على النشاط المهني
59	المطلب الثاني: حساب الرسم على القيمة المضافة
61	المطلب الثالث: حساب الرسم العقاري
63	خلاصة الفصل
65-64	خاتمة عامة
67-66	قائمة المراجع
83-68	قائمة الملاحق

1. قائمة الأشكال

رقم الصفحة	العنوان	رقم الشكل
21	اختيار ما بين المؤسسة الفردية والشركة ذات الشخص الوحيد	01-I
36	حقوق التسجيل المطبقة على الشركات	02-I
48	هياكل الإدارة الجبائية	01-I II
50	الهيكل التنظيمي لمديرية الولائية للضرائب بمستغانم	02-I II

2. قائمة الجداول

رقم الصفحة	العنوان	رقم الشكل
23	الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي	01-I
26	الأشخاص و المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الاجمالي	01-II
27	الضريبة على الدخل الاجمالي التصاعدي	02-II
27	معدلات الاقتطاع من المصدر للضريبة على الدخل الاجمالي	03-II
28	المداخل المعفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي	04-II
29	الإيرادات الخاضعة للضريبة و الأعباء القابلة للحسم	05-II
30	تسبيقات دفع الضريبة على أرباح الشركات	06-II
31	العناصر المكونة لرقم الأعمال	07-II
31	التخفيضات المطبقة على الرسم على النشاط المهني	08-II
32	معدل الرسم على النشاط المهني	09-II
32	معدل الرسم على النشاط المهني بالنسبة لنشاط المحروقات	10-II
32	معدل الرسم على على النشاط المهني بالنسبة لنشاطات الإنتاج	11-II
33	الأملك المبنية المستفيدة من الإعفاءات الدائمة والمؤقتة من الرسم العقاري	12-II
34	معدلات الرسم العقاري	13-II
38	مجال التطبيق والأساس الخاضع والنسب الخاضعة لحقوق التسجيل	14-II
39	مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة	15-II
41	حقوق الطابع	16-II
44	النظام الضريبي للريح حسب الأشكال القانونية للمؤسسة الاقتصادية	17-II
55	حساب مبلغ الضريبة الخام	01-I II
56	حساب الريح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات	02-I II
57	حساب الضريبة الجزافية الوحيدة	03-I II
58	طريقة تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة	04-I II
60	حساب الرسم على القيمة المضافة	05-I II
61	القيمة الابجارية الجبائية للعقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني	06-I II
61	القيمة الابجارية الجبائية للملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية	07-I II

61	القيمة الاجارية الجبائية للتحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير	08-1 II
----	--	---------

رقم الصفحة	العنوان	رقم الملحق
68	التصريح بالوجود	01
69	التصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي 01	02
70	التصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي 02	03
71	التصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي 03	04
72	التصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي 04	05
73	التصريح بالأرباح المهنية/ الضريبة على الدخل الإجمالي 01	06
74	التصريح بالأرباح المهنية/ الضريبة على الدخل الإجمالي 02	07
75	التصريح التكميلي للضريبة الجزافية الوحيدة 01	08
76	التصريح التكميلي للضريبة الجزافية الوحيدة 02	09
77	وثيقة رقم 01 G50	10
78	وثيقة رقم 02 G50	11
79	وثيقة رقم 03 G50	12
80	وثيقة رقم 04 G50	13
81	التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة 01	14
82	التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة 20	15
83	وصل التسديد	16

4. قائمة الاختصارات والرموز

اللغة العربية	اللغة الفرنسية	الإختصار
مؤسسة ذات المسؤولية المحدودة	Société à responsabilité limitée	SARL
شركة ذات اسهم	Société par action	SPA
شركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة	Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée	EURL
شركة التضامن	Société en nom collectif	SNC
الضريبة على الدخل الإجمالي	L'impôt sur le revenu global	IRG
الضريبة على أرباح الشركات	L'impôt sur les bénéfices des sociétés	IBS
الرسم على النشاط المهني	Taxe sur l'activité professionnelle	TAP
الرسم على القيمة المضافة	Taxe sur valeur ajoutée	TVA
الضريبة الجزافية الوحيدة	l'impôt Forfaitaire Unique	IFU
المديرية العامة للضرائب	direction générale des impots	DGI

تعتبر السياسة المالية من الأهداف التي تسعى إليها أي دولة في توجيه اقتصادها نحو مسارات التطور، مستخدمة في ذلك أداة من أدوات الضبط الاقتصادي ألا وهي الضريبة، محملة إياها كل مؤسسة عامة كانت أو خاصة بصفة اجبارية إلزامية ودون أي مقابل وهذا لغرض تحقيق استقرار اقتصادي على الدوام، حيث تغطي بذلك كل نفقاتها العامة على مختلف أنماطها، وحتى تبدو الضريبة في أحسن صورة لدى المؤسسات لتُسَدِّدها بصفة عادية جعلت لها الدولة طابع خاص يميزها عن باقي الغرامات المالية من حيث طبيعة الشكل والنشاط المهني، ليعود هذا الأخير بصفة إيجابية على تنمية الدولة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ولتبقى دائما المؤسسة الاقتصادية هي النواة الأساسية لاقتصاد الدولة.

وإن البحث الذي جاء تحت عنوان الضرائب المفروضة على المؤسسة الاقتصادية هو محاولة لتحديد أهم أنواع الضرائب المفروضة من طرف الإدارة الضريبية وكيفية تطبيقها في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، وعلى ضوء ما سبق تتبادر إلى أذهاننا طرح الإشكالية التالية:

هل تعتبر الضريبة حافزا أم عائقا بالنسبة للمؤسسة ؟ وماهي تطبيقاتها في الواقع العملي للمؤسسة؟

تحت هذا السؤال المحوري والرئيسي، تندرج الأسئلة الفرعية:

- هل تعتبر الضريبة مور دمالى أساسى تعتمد عليه الدولة؟.
- كيف يؤثر النظام الجبائي الجزائري على الوضعية المالية للمؤسسة؟
- كيف يتم تطبيق الضريبة على المؤسسة؟

2. فرضيات البحث:

بناءً على التساؤلات المطروحة تم وضع الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: تعتبر الضريبة من أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الدولة في تغطية نفقاتها العمومية وتمويل الخزينة.

الفرضية الثانية: يتميز النظام الجبائي الجزائري بعدة ضرائب مختلفة ومتنوعة مما تجعل منه نظاما معقدا ومعرقلا لنشاطات المؤسسة مما يؤثر سلبا على وضعيتها المالية.

الفرضية الثالثة: يأتي تطبيق الضريبة على المؤسسة وفق تنظيم فني معقد له تقنياته وأدواته حيث يحكم فرضها وجبايتها.

3. أهداف البحث:

يمكن تلخيص الأهداف التي يمكن الوصول إليها من خلال هذا البحث فيما يلي:

- تقديم إطار نظري يحدد المفاهيم المتعلقة بكل من الضريبة والمؤسسة الاقتصادية؛
- تقييم أثر الضريبة على الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية؛
- تقديم نظرة واضحة ودقيقة للقارئ حول الدور الكبير للضرائب بالنسبة للدولة؛

4. أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في توضيح الدور التي أصبحت تلعبه الجباية كأداة لضبط النشاط الاقتصادي وتوجيهه وتزداد أهمية هذه الدراسة بتزايد الاهتمام من طرف الإدارات الضريبية خاصة بظهور وانتشار. الغش الضريبي والتهرب الضريبي.

5. أسباب ودوافع اختيار موضوع البحث:

هناك عدة أسباب أدت بنا إلى اختيار معالجة الموضوع دون غيره من المواضيع، فمنها أسباب شخصية وأخرى موضوعية:

- الأسباب الشخصية: من بين الأسباب التي جعلتنا نهتم به هي:

- ✓ طبيعة مجال التخصص الذي أنتهي إليه وهو التدقيق المحاسبي ومراقبة التسيير، باعتبار دراسة هذا الموضوع من أهم محاوره؛
- ✓ الرغبة الذاتية والميل الشخصي لمعالجة ودراسة الموضوع يشمل في آن واحد جانب الجباية، وجانب آخر الذي يتمثل في تسيير المؤسسة الاقتصادية؛
- ✓ شعوري بقدر من المسؤولية كباحث لدعم المؤسسات الاقتصادية ببحوث تخص نظام الجبائي الجزائري.
- الأسباب الموضوعية: من بين الأسباب التي جعلتنا نهتم بالموضوع:
- ✓ أهمية الجباية داخل المؤسسة وضرورة التسيير الفعال للجباية في المؤسسة
- ✓ نقص الدراسات في هذا الموضوع، وتغافل الكثير عنه؛
- ✓ محاولة تقديم دراسة ملهمة ببعض الجوانب المتعلقة بموضوع البحث، وإضافتها إلى باقي الدراسات العلمية بالمكتبة الجامعية؛
- ✓ التحولات التي يعرفها الاقتصاد الوطني والتي تتطلب الاعتماد أكثر فأكثر على الموارد الجبائية.

6. حدود البحث:

- الحدود الزمنية: استعنا في هذه الدراسة بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2016، والقانون التجاري لسنة 2007
- الحدود المكانية: اقتصرنا على دراسة التطبيقية في المديرية الولائية الضريبية لولاية مستغانم

7. صعوبة البحث:

تتلخص أهم الصعوبات التي وجهناها لإنجاز هذا العمل فيما يلي:

- صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة ذات الصلة بالموضوع مما كلفنا جهدا ووقتا كبيرا؛
- صعوبة إيجاد مؤسسة للقيام بالدراسة الميدانية، خاصة أنّ طبيعة الموضوع تتطلب ذلك بهدف استيعاب المعارف النظرية بشكل أحسن ومطابقتها مع واقع المؤسسة الاقتصادية الجزائرية؛
- عدم تجاوب موظفي ومسؤولي بعض المؤسسات خاصة فيما يتعلق بتقديم المعلومات الضرورية لإتمام الدراسة والملفات الجبائية.

8. الدراسات السابقة:

من خلال عمليات البحث التي قمنا بها في بعض المكتبات الجامعية والعمومية، وكذلك على شبكة الانترنت في المواقع المختصة للبحوث الأكاديمية عبر العالم، بغرض جمع المعلومات، وجدنا بعض الدراسات السابقة التي أشار إليها بحثنا أو تناولت بعض أجزائه، ومن بين هذه الدراسات نذكر:

- دراسة لـ"حميد بوزيدة"، بعنوان: جباية المؤسسات "دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر-2007،. حيث شملت الدراسة قسمين، القسم الأول يستعرض الإطار النظري للضريبة، ويعالج ماهية الضريبة والاقتطاعات الأخرى وتصنيفها وتحديد وعائها وحسابها وتحصيلها. ثم يعالج بعض الموضوعات المهمة الواجب مراعاتها عند إعداد النظام الضريبي، والمتمثلة في التهرب والازدواج الضريبيين، أما القسم الثاني فيدرس الرسم على القيمة المضافة في جانبها النظري والعملي حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مدعما بأمثلة وتطبيقات.
- دراسة لـ"خلاصي رضا"، بعنوان: النظام الجبائي الجزائري الحديث "جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين" دار الهومة-الجزائر،2005. حيث تمحورت الدراسة حول الضرائب الأساسية التي تميز النظام الجبائي الجزائري

والخاصة بالضرائب على رقم الأعمال والضرائب التي تمس الأرباح والمداحيل من جهة، أو الضرائب المباشرة والضرائب الغير المباشرة والتي تمس المؤسسات والأشخاص الطبيعيين.

- دراسة لـ "حنان شلغوم"، بعنوان: أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية، البحث عبارة عن مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص إدارة مالية، جامعة منثوري- قسنطينة، الجزائر دفعة 2011-2012، تدور اشكالياتها حول مدى أثر الإصلاح الضريبي الجزائري على القدرات الجبائية للمؤسسة الاقتصادية، وهدف هذا البحث معرفة مدى قدرة المصالح الجبائية في التحكم في جباية المؤسسة الاقتصادية والتخفيف من التهرب الضريبي.

9. المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع تحدده طبيعة الموضوع الذي نعالجه، قصد الإحاطة بأهم جوانبه، ولذلك سنعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي فيما يخص الجانبين النظري والتطبيقي لهذه الدراسة، والذي يتميز بجمع المعلومات المختلفة وتحليل نتائجها.

10. منهجية البحث:

للإجابة عن إشكالية البحث واختبار الفرضيات، والوصول إلى تحقيق أهداف الدراسة وإيضاح أهميتها، اقتضت الضرورة تناول الموضوع في ثلاث فصول، اثنان منها نظرية وفصل تطبيقي:

في الفصل الأول: خصصنا هذا الفصل إلى كل ما يتعلق بالمفاهيم النظرية لضريبة والمؤسسة الاقتصادية من مفاهيم وخصائص وأهداف.

وفي الفصل الثاني: استعرضنا أهم الضرائب التي تخضع للمؤسسة الاقتصادية من تعري ومجال تطبيقها والمعدلات المطبقة والإعفاءات والتخفيضات.

أما الفصل الثالث: فهو فصل تطبيقي، والذي يشمل على أمثلة تطبيقية توضح كيفية حساب الضرائب المفروضة على المؤسسة الاقتصادية.

تمهيد:

لا يمكن لأي الدول القيام بالمهام الموكلة لها كالأمن والنظام والحماية دون توفر العنصر المالي، لذلك قد لجأت إلى الضرائب لتمويل نفقاتها العمومية. وتعد المؤسسة الاقتصادية الأكثر تأثراً بالعبء الضريبي لأن الضريبة في المؤسسة الاقتصادية تعتبر كتكلفة.

ومن خلال هذا الفصل سنستعرض ثلاث مباحث، المبحث الأول يكون حول العناصر الأساسية للضريبة حيث يعالج ماهية الضريبة، أهدافها، قواعدها وأسسها والتنظيم الفني لها والمشاكل الناتجة عن التنظيم الفني للضريبة والمتمثلة في التهرب الضريبي والازدواج الضريبي.

أما المبحث الثاني فيتطرق إلى عموميات حول المؤسسة الاقتصادية ويتناول مفهوم للمؤسسة الاقتصادية واشكالها القانونية

وفي الأخير المبحث الثالث خُصص لجباية المؤسسة الاقتصادية فيستعرض التسيير الجبائي لها والأنظمة الجبائية التي تخضع لها والالتزامات والتصريحات الجبائية التي يلزم على المؤسسة الاقتصادية تقديمها للمصالح المعنية.

المبحث الأول: العناصر النظرية الأساسية للضريبة

تعد الضرائب من أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الدولة لأداء المهام المكلفة بها، وتطورت الضرائب بتطور أهداف الدولة. تعتبر الضريبة فن معقد له تقنياته وأدواته ويقترض إلماما واسعا بالمادة التشريعية، فمن خلال هذا المبحث سنحاول تبسيط المادة الضريبية سواء في المفاهيم أو التنظيم الفني لها.

ومن خلال هذا المبحث سنتناول النظرية العامة للضريبة في ثلاث مطالب كما يأتي:

أولاً: التعريف بالضريبة وتناول فيه تعريف الضريبة وبيان خصائصها وأساسها القانوني وقواعدها،

ثانياً: التنظيم الفني للضريبة وتناول فيه وعاء الضريبة وطرق تقديره وتحصيل الضريبة،

ثالثاً: مشاكل الضريبة وتناول فيه كل من الازدواج الضريبي والتهرب والغش الضريبي.

المطلب الأول: ماهية الضريبة وقواعدها وأسسها

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرض إلى النقاط الرئيسية التي تمكنا من الإحاطة بموضوع الضريبة من خلال التطرق إلى كل من تعريف الضريبة وخصائصها وأهدافها وكذا أسسها القانونية وقواعدها.

الفرع الأول: تعريف الضريبة، خصائصها وأهدافها

تتعدد التعريفات التي أوردها الكتاب للضريبة وبرغم ذلك التعدد تبقى الخصائص العامة المستسقاة من تلك التعاريف واحدة، ومن أكثر التعاريف شهرة ما جاء به جينز فعرّفها أنّها: " استقطاع أو فريضة يدفعها الفرد جبراً وبشكل نهائي وبدون مقابل لتغطية الأعباء العامة للمجتمع."¹

ومن خلال هذا التعريف نصل لمجموعة من الخصائص نذكرها فيما يلي:

- اقتطاع مالي: أي أن كل فرد من المجتمع مكلف بدفعها نقدياً في كل فترة مالية محددة مسبقاً،
 - غير قابلة للاسترداد: أي أنها تدفع بشكل نهائي ولا يمكن لصاحبها أن يطلب باسترجاعها،
 - بدون مقابل: أي لا تحقق فوائد خاصة للأفراج بصفة فردية ولكن المنفعة التي تحققها تكون عامة، وتفرّض الضريبة في أي مجتمع من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تحديدها فيما يلي:
1. الأهداف المالية: ويقصد بها تغطية الأعباء العامة، أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الانفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع.²
 2. الأهداف الاقتصادية: ويتمثل في تحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الركود والانكماش وزيادتها أثناء فترة التضخم من أجل الحفاظ على القدرة الشرائية، كما تستخدم الضريبة لتشجيع نشاط وقطاع اقتصادي معين بمنحه فترة إعفاء معينة.³

¹ عاد حمود القصي، "المالية العامة والتشريع الضريبي"، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع للنشر، الأردن، عمان، 2008، ص124

² حميدة بوزيدة، "جباية المؤسسات"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون-الجزائر، 2007، ص 12

³ دمدوم فريد، كمال رزيق، "نظم فرض الضريبة وأثرها على التنمية الاقتصادية"، مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في التخطيط والاحصاء في المالية والحساب، المعهد الوطني للتخطيط والاحصاء، الجزائر، 2007، ص10

3. الأهداف الاجتماعية: تعمل الضريبة على تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية ومن أهمها تخفيف حدة التفاوت بين الدخل والثروات المرتفعة، وذلك بأن تعتمد الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخل والثروات المرتفعة ثم تقوم بإعادة توزيع حصيلتها على أصحاب الدخل المنخفضة.¹
 4. الأهداف السياسية: تستعمل الضريبة لحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية وذلك بفرض ضرائب ورسوم جمركية على السلع المستوردة، كما أن الدولة تستطيع أن تعبر عن موقفها السياسي اتجاه الدول الأخرى، إذ تعمل على فرض رسوم جمركية متنوعة وعالية على سلع الدول المخالفة لها سياسياً.²
- الفرع الثاني: الأسس القانونية للضريبة**

إن الأسس القانونية للضريبة كان مسار جدل بين نظريات كثيرة انتشرت في القرن التاسع عشر، فمنها من قال إن فرض الضريبة يستند إلى العلاقة بين الدولة والفرد (النظرية التعاقدية) ومنها من اعتبر الضريبة انه واجب وطني (نظرية التضامن الاجتماعي)

1. نظرية العقد الاجتماعي (المنفعة): وهي النظرية التقليدية فقد حاولت تأسيس حق الدولة في فرض الضريبة على أساس المنفعة التي تعود على المواطنين مقابل دفع الضريبة، والمتمثلة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة المختلفة. وعلى أساس ذلك فإنه لولا استفادة المواطنين بهذه الخدمات لما كان هنالك حجة قانونية لفرض الضريبة وإلزام الأفراد بأدائها.³ إذا فنظرية العقد الاجتماعي، وإن كانت تبحث عن مبرر حتى تكون الضريبة متناسبة مع الدخل والثروة الخاضعة لها على أساس تعاقدية، لا توافق العصر الحديث بكل تطوراته وتغييراته، لذلك ظهر تيار آخر يعمل على إقامة أو تأسيس فرض الضريبة على نظرية التضامن الاجتماعي.
2. نظرية التضامن الاجتماعي: تركز هذه النظرية على فكرة أساسية مؤداها أنا لمواطني يسلمون بضرورة وجود الدولة، لأسباب سياسية واجتماعية، تعمل على تحقيق مصالحهم وإشباع احتياجاتهم. ومن ثم ينشأ بين الأفراد تضامن اجتماعي بموجبه يلتزم كل واحد منهم بأداء الضريبة المفروضة عليه، كل بحسب مقدراته التكلفة، كي تتمكن الدولة من القيام بوظائفها المتعددة وتوفير الخدمات العمومية لكافة المواطنين بلا استثناء وبغض النظر عن مدى إسهامهم في تحمل الأعباء العامة. وأكثر من ذلك فمن الممكن استفادة بعض الأفراد بالخدمات العمومية رغم عدم قيامهم بدفع الضرائب.⁴

الفرع الثالث: القواعد العامة للضريبة

يقصد بقواعد الضريبة تلك الأسس التي تلتزم بها الدولة عند التنظيم الفني للضريبة، وتهدف هذه القواعد إلى التوفيق بين مصلحة الدولة (الخزينة العمومية) ومصلحة الممولين.

ولقد صاغ آدم سميث هذه القواعد فيما يلي:

1. قاعدة العدالة: يقصد آدم سميث بقاعدة العدالة هي أن يساهم أعضاء الجماعة في نفقات الدولة بحسب مقدراتهم النسبية بقدر الإمكان أي بنسبة الدخل الذي يتمتعون به في ظل حماية الدولة ويعني ذلك أن آدم

¹ حميدة بوزيدة، "جباية المؤسسات"، مرجع سبق ذكره، ص 13

² خلاصي رضا، "النظام الجبائي الجزائري الحديث"، الطبعة الثالثة، دار الهومة، الجزائر، 2012، ص 22

³ محمد عباس محززي، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 20

⁴ نفس المرجع، ص 22

- سميث يميل إلى الأخذ بالضريبة النسبية أي بضرورة أن تتناسب مع الدخل. على أساس أن الخدمة التي يحصل عليها الممول تزداد مع ازدياد دخله¹.
2. قاعدة اليقين: أي أن تكون الضريبة محددة بوضوح ودقيقة (يكون سعرها معروف ووعائها معلوم ومواقيت تحصيلها محددة)
3. قاعدة الملائمة في التحصيل: أي أن الضريبة تحصل في أكثر الأوقات ملائمة للمكلف تيسيرا له، ويعتبر الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضريبة.
4. قاعدة الاقتصاد في الجباية: يقصد بهذه القاعدة، أن تكون نفقات جباية الضريبة ضئيلة مقارنة بحصيلتها قدر الإمكان، وإلا أصبح فرضها عديم الأهمية، وذلك عندما تصبح التكاليف الجبائية أكثر من حصيلتها. والاقتصاد في نفقات الجباية يكون في مصلحة الطرفين، فالدولة تحصل على قدر من الحصيلة في الوقت نفسه تقتطع من أموال الأفراد أقل قدر ممكن².

المطلب الثاني: التنظيم الفني للضريبة

تشمل الضريبة جانبا فنيا يحكم فرضها وجبايتها، ويحدد مراحلها واجراءاتها، ابتداء من تحديد الوعاء الضريبي لها إلى طرق تقديره ومن ثم تحصيلها. وفي هذا المطلب سنتطرق لهذه المراحل.

الفرع الأول: تحديد الوعاء الضريبي

يقصد بوعاء الضريبة المنبع الذي تغترف الدولة منه مؤونتها بواسطة الضرائب، أو بعبارة أخرى ما يخضع للضريبة³. وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الوعاء الضريبي بأنه المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة، مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء.

يمكن تحديد وعاء الضريبة حسب التصنيفات الآتية:

1. التصنيف الاقتصادي: في هذا التصنيف يكون الأخذ بعين الاعتبار للطابع الاقتصادي للضريبة
 - 1.1 الضرائب على الدخل: هي الضرائب التي تتخذ من الدخل وعاء لها، والتي تتولد عن واقعة تحقق الدخل، ويفهم من الدخل كل ما يحصل عليه الشخص من إيراد مقابل السلع التي ينتجها، أو الخدمة التي يقدمها⁴.
 - 1.2 الضرائب على رأس المال: وهي الضرائب التي تفرض على رأس المال، ويقصد برأس المال مجموع ما يملكه الفرد من قيم استعمال في لحظة معينة يستوي في ذلك أن تأخذ الشكل العيني كأرض أو عقار أو سلع إنتاجية أو أدوات مالية⁵. وتتخذ الضرائب على رأس المال أنواع عدة منها الضريبة العادية على رأس المال التي تفرض على قيمة ثروة المكلف بها كلها أو بعضها، والضريبة على الشركات وهي تفرض على ما يملكه الفرد في لحظة زمنية معينة.
2. التصنيف التقني: ويتم الأخذ بعين الاعتبار المعايير التالية:
 - 2.1 من حيث نقل العبء الضريبي: وفق هذا المعيار نميز بين الضرائب المباشرة والضرائب الغير المباشرة

¹ عادل فليح العلي، "المالية العامة والتشريع الضريبي"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 96

² حميدة بوزيدة، "جباية المؤسسات"، مرجع سبق ذكره، ص 10

³ قاسم ابراهيمي الحسيني، المحاسبة الضريبية، مؤسسة الوراق، الأردن، 2000، ص 25

⁴ حميد بوزيدة، "جباية المؤسسات"، مرجع سبق ذكره، ص 20

⁵ عادل فليح العلي، "المالية العامة والتشريع الضريبي"، مرجع سبق ذكره، ص 100

- الضرائب المباشرة: هي الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة، ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر
 - الضرائب الغير المباشرة: هي ضرائب تفرض بصفة غير مباشرة على المادة الخاضعة لها، بصفة متقطعة أو عرضية، كما يستطيع المكلف بها نقل عبئها الضريبي إلى طرف آخر، ومن أمثلة هذه الضرائب الحقوق والرسوم الجمركية، الضرائب على الاستهلاك، الضرائب على التداول.. الخ

2.2. من حيث المصدر: حسب هذا المعيار نجد الضريبة الوحيدة وفيها يتم تجميع كل الأنشطة مهما كان نوعها (تجارية، صناعية، زراعية أو مالية) وإخضاعها إلى ضريبة وحيدة. والضريبة المتعددة حيث هذا النظام يعتمد على تخصيص ضريبة لكل نشاط، ونتيجة لهذا النوع نجد أنواع مختلفة ومتعددة من الضرائب وباختلاف وتعدد الأنشطة.

3.2. من حيث سعر أو معدل الضريبة: يعرف معدل الضريبة بأنه مبلغ الضريبة في علاقته بوعاء الضريبة¹. ووفقا لهذا المعيار يتم التمييز بين الضريبة النسبية وهي تلك الضريبة التي تفرض بمعدلات ثابتة لا تتغير مهما تغير الأساس الخاضع للضريبة مثل: IBS و TVA. وبين الضريبة التصاعدية وهي تفرض بمعدلات تصاعديّة كلما زاد الأساس الضريبي مثل IRG

الفرع الثاني: طرق تقدير الوعاء الضريبي

هنالك طرق مختلفة لتقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة، ويمكن ذكرها فيما يلي:

1. التقدير الغير المباشر: ويشمل التقدير عن طريق المظاهر الخارجية والتقدير الجزافي
 - التقدير عن طريق المظاهر الخارجية: تتمثل هذه الطريقة في اعتماد الإدارة الضريبية عند تحديد الضريبة على بعض المظاهر أو القوانين الخارجية المتصلة بالمكلف بالضريبة، بحيث يتم تحديد هذه المظاهر بطريقة تحكمية تسمى بالطريقة القياسية، وتقوم هذه الطريقة على أساس القيمة الإيجارية لسكن الممول أو محل عمله أو عدد العمال أو عدد السيارات التي يملكها².
 - التقدير الجزافي: تقوم هذه الطريقة على أساس تحديد دخل المكلفين تحديدا جزافيا، استنادا إلى بعض المؤشرات: مثل القيمة الإيجارية إذ يعد مؤشرا أو دليلا لتحديد دخل صاحب العقار ورقم الاعمال الذي يعد دليلا لمعرفة ربح التاجر، وعدد ساعات عمل الطبيب يعد دليلا على دخله³.
2. التقدير المباشر: ويشمل التقدير بواسطة المكلف والتصريح المقدم من الغير
 - التقدير بواسطة المكلف: مضمون هذه الطريقة وهو أن يقوم المكلف بنفسه بتقديم كشف للإدارة الضريبية تتضمن نتائج أعماله، ولكن ليس شرطا أن تكتفي الإدارة بما قدم المكلف فقط، بل يحق لها أن تدخل تعديلات عليه أو ترفضه في حالة معرفتها على عدم موافقته للنتائج الحقيقية، وما يميزه أيضا انخفاض تكاليف جباية الضرائب لأن المكلف هو من يقوم بالتصريح بحجم دخله، وما يعاب على هذا الأسلوب هو أن إطلاع إدارة الضرائب على الكشف المصحح به من طرف المكلف والتي قد يرغب في عدم التطلع عليها، ويعتبر هذا الأسلوب معمول به في أغلب الدول⁴.

¹ يونس محمود عبد الحق، "النظام الضريبية المعاصرة"، دار الحكمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص 67

² محمد سعيد فرهود، "مبادئ المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، سوريا، 1979، ص 157

³ محمد عباس محرز، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، مرجع سبق ذكره، ص 146

⁴ رحمة نابتي، "النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، دفعة 2013-2014، ص 40

- التصريح المقدم من الغير: وفقا لهذه الطريقة يتم تقدير المادة الخاضعة من طرف شخص آخر غير مكلف، وهذا الشخص يسمح له وضعه بالتعرف على دخل المكلف، مثلا صاحب العمل يسمح له وضعه بالتعرف على دخل المكلف، ويمتاز هذا الأسلوب بالدقة النسبية واقترابها من الحقيقة، وما يعيب هذا الأسلوب هو تعميم الدخول وخاصة أصحاب المهن الحرة¹.

الفرع الثالث: تحصيل الضريبة

تعتبر هذه المرحلة هي الأخيرة، وتهدف إلى نقل مبالغ الضريبة من المكلف إلى صناديق الخزينة.

ويتم تحصيل الضريبة بعدة طرق من أهمها²:

1. التوريد المباشر: تلجأ الإدارة الضريبية وفق هذه الطريقة إلى تحصيل الضريبة عن طريق التوريد المباشر بقيام الممول بسداد قيمة الضريبة المستحقة مباشرة إلى الإدارة بعد إتمام الربط النهائي.
2. الأقساط المقدمة: وقد تتبع الإدارة طريقة الأقساط المقدمة، التي يقوم الممول بمقتضاها بدفع أقساط دورية خلال السنة الضريبية طبقا لإقرار يقدمه دخله المحتمل، أو حسب قيمة الضريبة المستحقة عن السنة السابقة، على أن تتم التسوية النهائية للضريبة بعد ربطها، بحيث يسترد الممول ما قد يزيد عن قيمة الضريبة المربوطة أو يدفع ما قد يقل عنها.
3. الحجز من المنبع: كما تلجأ الإدارة الضريبية بصدد تحصيل الضريبة إلى طريقة الحجز من المنبع التي تتميز عن غيرها من طرائق الجباية من ناحية لجوء الإدارة الضريبية إلى تطبيقها في اللحظة التي يحصل فيها الممول على الدخل الأمر الذي يؤدي إلى تزويد الدولة تباعا بحصيلة ضريبية مستمرة. وتنطوي طريقة الحجز من المنبع على تكليف "شخص ثالث" تربطه بالمول الحقيقي علاقة، فيقوم بحجز قيمة الضريبة المستحقة وتوريدها للخزينة العمومية. وتكون هذه العلاقة إما علاقة دين كما في حالة إيرادات القيم المنقولة (الصكوك المالية)، أو علاقة تبعية كما في حالة استحقاق الأجور والمرتببات.

المطلب الثالث: المشاكل المرتبطة بالتنظيم الفني للضرائب

ان التنظيم الفني للضريبة قد يؤدي إلى بروز عدة مشاكل قد تكون من طرف الإدارة الضريبية أو من طرف المكلف بالضريبة، فبالنسبة للإدارة الضريبية قد تطبق الضريبة مرتين على نفس المادة الخاضعة وفي نفس الوقت وهذا ما يسمى بالازدواج الضريبي، أما بالنسبة للمكلف فقد تشكل عبء له مما يدفعه إلى تقليص مبلغ الضريبة أو قد لا يقوم بتسديد مبلغ الضريبة وهذا ما يعرف بالتهرب الضريبي ومن خلال هذا المطلب سنتطرق لهذه المشاكل.

الفرع الأول: الازدواج الضريبي

يحدث الازدواج الضريبي عندما يخضع نفس المكلف وبالنسبة لنفس الأساس الضريبي وخلال نفس الفترة إلى نفس الضريبة أو ضرائب مشابهة³.

¹ رحمة نابي، "النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص 41

² عفيف عبد الحميد، "فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة"، مذكر لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، دفعة 2013-2014، ص 16

³ بوقرة إيمان، كيفية تفادي الازدواج الضريبي الدولي في إطار الاتفاقيات الجبائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة 20 اوت بسكيكدة، الجزائر، دفعة 2009-2010، ص 17

ومن خلال هذا التعريف نستخلص الشروط الواجب توفرها لحدوث الازدواج الضريبي:

- وحدة المكلف بالضريبة: أي أن يخضع نفس المكلف بالضريبة لأدائها مرتين أو أكثر،
 - وحدة الضرائب المفروضة: أن تكون الضرائب التي يخضع لها المكلف من نفس النوع،
 - وحدة الفترة الزمنية المفروضة عنها الضريبة: فإن خضوع المكلف الى نفس الضريبة مرتين أو أكثر وبالنسبة لنفس الوعاء الضريبي، ولكن لفترات زمنية مختلفة لا يعد ازدواجا ضريبيا.
1. أسباب حدوث الازدواج الضريبي: يعود انتشار الازدواج الضريبي إلى عدة أسباب نذكر منها¹:

1.1. بالنسبة للازدواج الضريبي المحلي: يتمثل في زيادة النفقات العامة نتيجة لازدياد الخدمات التي تقدمها الدولة، الشيء الذي يدفعها إلى زيادة فرض الضرائب لمواجهة هذه النفقات. وكذلك تغطية عجز الميزانية.

1.2. بالنسبة للازدواج الضريبي الدولي: وذلك بسبب الحركة الواسعة لرؤوس الأموال الأجنبية. واتساع امتداد الشركات والبنوك على مستوى عدد كبير من الدول، بحيث تزاوّل أعمالها في بلدان مختلفة، وتتداول أوراقها المالية في عدة بورصات في دول مختلفة، مما يؤدي خضوع الدخل الواحد إلى ضرائب من دول مختلفة.

2. مكافحة الازدواج الضريبي:

ينجم عن الازدواج الضريبي آثار سيئة بالنسبة للمكلف وحتى الاقتصاد، فالمكلف يجد نفسه مرهقا أمام الضرائب المتعددة على وعاء واحد والذي قد يؤدي به إلى التخلي عن المشروع الذي يقوم به وهو ما يؤثر على الاقتصاد. ويتم معالجة الازدواج الضريبي عادة بالنسبة الازدواج المحلي فيكون بتوحيد السلطات الضريبية، وعدم إخضاع المكلف لعدة قواعد ضريبية والتي تفرض كل منها ضريبة على نفس الوعاء الضريبي، أما بالنسبة للازدواج الدولي فيمكن تجنبه عن طريق الاتفاقيات ما بين الدول أو المعاهدات الدولية².

الفرع الثاني: التهرب الضريبي

التهرب من الضريبة هي ظاهرة يحاول المكلف بالضريبة عدم دفعها كليا أو جزئيا بعدد تحقق واقعتها المنشئة. والتهرب قد يكون مشروعا والذي يطلق عليه تجنب الضريبة وهو الذي لا يتضمن مخالفة قانونية. والتهرب غير مشروع، هو الذي يتضمن مخالفة قانونية، وهو الذي يقصد في الدراسات المالية بالتهرب³.

1. أسباب التهرب الضريبي: تكمن أهم أسباب التهرب الضريبي فيما يلي:

- الفساد المستشري داخل أجهزة الدولة، وداخل الإدارات الضريبية على وجه الخصوص، والتي تشجع على دفع الرشى بدلا من أداء الضرائب المستحقة للدولة.
- فرض عقوبات غير متشددة على المدانين بتهمة التهرب الضريبي، الأمر الذي لا يحقق الردع المطلوب من العقوبة، مما يشجع المكلفين بالضريبة على التهرب إذا كان العائد المتحصل من خلاله أكبر من العقوبة المترتبة عنه.

¹ حميدة بوزيدة، "جباية المؤسسات"، مرجع سبق ذكره، ص 57

² زجمة نباتي، "النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص 49

³ عادل فليح العلي، "المالية العامة والتشريع الضريبي"، مرجع سبق ذكره، ص 123

- الشعور بارتفاع معدلات الضريبة وثقل العبء الضريبي، وعدم الاستفادة في المقابل من أي خدمات حكومية، أو الاستفادة من خدمات متقدمة للجودة، فلا يرى المواطن حينئذ أثرا للضرائب التي يؤديها للدولة يعود عليه بالنفع.
- الإحساس بعدم شرعية الضرائب في الأساس، إذا كان النظام الحاكم نفسه فاقدا لشرعية الديمقراطية وغير منبثق من الإرادة الشعبية ومعبّر عنها.
- 2. مكافحة التهرب الضريبي: يمكن تجنب ظاهرة التهرب الضريبي عن طريق طرح مجموعة من الإجراءات منها¹:
 - تنمية الوعي الضريبي للمواطنين: إيماننا بضرورة مساهمتهم في تحمل الأعباء العامة وتعريفهم بواجبتهم والتزاماتهم المالية تجاه مجتمعاتهم، والأفراد من أصحاب الكفاءات المهنية، وتلقيهم أفضل الأساليب في التعامل مع الأفراد وعقد الدورات التدريبية، وإشراكهم في الندوات الضريبية،
 - فرض العقوبات الرادعة: وهذه وسيلة ضرورية ومنتمة لمكافحة التهرب الضريبي، وترتبط هذه العقوبات بظروف الدولة،
 - تحقيق العدالة الضريبية: لتحقيق المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة، والقضاء على المحسوبية في التكاليف الضريبي،
 - تخصيص المكافآت: خاصة بالنسبة للممولين الذي يظهرون تعاونا أكبر مع السلطات، وذلك تحفيزا لهم وتشجيعا لغيرهم.

الفرع الثالث: الغش الضريبي

يعرف الغش الضريبي على أنه خرق المكلف للقوانين الجبائية بهدف التخلص من دفع الضريبة كليا أو جزئيا ويكون له ذلك باستعمال كل الطرق الاحتمالية.

1. آثار الغش الضريبي: ينتج عن الغش الضريبي آثار في مختلف المجالات ولا سيما على المستويين الاقتصادي والاجتماعي²:
 - 1.1 الآثار الاقتصادية: من الآثار الاقتصادية الهامة الناتجة عن الغش الضريبي نقص الأموال في الخزينة العامة مما يجعل الدولة عاجزة عن تنفيذ المشروعات النافعة للمجتمع وبالتالي لن يكن في استطاعتها توجيه النشاط الاقتصادي، كما يؤدي أيضا نقص الأموال إلى قيام الدولة بفرض ضرائب جديدة أو زيادة سعر الضرائب الموجودة مما يشكل عبئا آخر على عاتق المكلفين النزهاء.
 - 1.2 الآثار الاجتماعية: من وجهة النظر الاجتماعية فإن الغش الضريبي يسعى إلى تخفيض من احتياجات المواطنين حيث أن الدولة تصبح غير قادرة على تلبية الرغبات الاجتماعية وعلى الانفاق في التجهيزات الاجتماعية والثقافية والتربوية.

¹ عفيف عبد الحميد، "فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة"، مرجع سبق ذكره، ص 20

² أوهيب بن سالمه ياقوت، "الغش الضريبي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، دفعة 2002-2003،

المبحث الثاني: عموميات حول المؤسسة الاقتصادية

تعتبر المؤسسة الاقتصادية النواة الرئيسية للنشاط الاقتصادي وباعتبار أن الاقتصاد المرآة العاكسة لأي دولة فإن التنمية الاقتصادية تنمو حتما عبر المؤسسة الاقتصادية الفعالة. ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى ماهية المؤسسة الاقتصادية مفهومها وأهدافها ومحيطها وهذا في المطلب الأول أما المطلب الثاني فُحِصَّ للأشكال القانونية للمؤسسة والمطلب الأخير

المطلب الأول: ماهية المؤسسة الاقتصادية

إن المؤسسة الاقتصادية هي المحور الأساسي الذي يدور حوله أي اقتصاد حيث تعمل من خلال وظائفها المختلفة إلى بلوغ وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة الاقتصادية (أهدافها ووظائفها)

يعتبر تعريف المؤسسة الاقتصادية من أكثر المفاهيم تباينا واختلافا في الأدبيات الاقتصادية وهذا لاختلاف الأنظمة ومدى فعاليتها في كل بلد لاسيما مستوى التطور الاقتصادي الذي يعكس لنا ما إذا كانت الدولة تنتهي إلى مجموعة الدول المتطورة أم المتخلفة، كما تختلف التعاريف باختلاف وجهات النظر للمؤلفين الاقتصاديين رغم التشابه الكبير الذي يحتويه المضمون فيمكن تعريف المؤسسة على أنها " الوحدة الاقتصادية التي تمارس النشاط الإنتاجي والنشاطات المتعلقة به، من تخزين وشراء وبيع من أجل تحقيق الأهداف التي أوجدت المؤسسة من أجلها."¹

1. أهداف المؤسسة الاقتصادية: إن انشاء المؤسسات الاقتصادية سواء كانت عمومية أو خاصة، يكون بغية تحقيق مجموعة من الأهداف، وتختلف هذه الأهداف باختلاف أصحاب وميدان نشاط المؤسسة، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- 1.1. الأهداف الاقتصادية: وتتمثل في تحقيق أفضل ربح وبأقل التكاليف، وضمان استمرارية هذه الأرباح، وأيضا الاستعمال الأمثل والتخطيط الدقيق للإنتاج من أجل تكثيف عملية الإنتاج (الزيادة الإنتاجية).
- 1.2. الأهداف الاجتماعية: توفير مناصب الشغل بهدف التقليل من البطالة، وتحسين المستوى المعيشي للعمال.
- 1.3. الأهداف التكنولوجية: من بين الأهداف التكنولوجية التي تؤديها المؤسسة هي البحث والتنمية، حيث مع تطور المؤسسات عملت على توفير إدارة ومصحة خاصة بعملية تطوير الوسائل والطرق الإنتاجية علميا. وترصد لهذه العملية مبالغ قد تزداد أهمية لتصل إلى نسبة عالية من الأرباح. ويمثل هذا البحث نسبا عالية من الدخل الوطني في الدول المتقدمة، إذ تتنافس المؤسسات فيما بينها على الوصول إلى أحسن طريقة إنتاجية وأحسن وسيلة تؤدي إلى التأثير على الإنتاج ورفع المردودية الإنتاجية في المؤسسة.²

2. وظائف المؤسسة الاقتصادية: تشمل المؤسسة عدة وظائف تمكنها من أداء دورها الاقتصادي، ويمكن ذكرها فيما يلي:

¹ عمر صخري، "اقتصاد المؤسسة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص24
² ناصر دادي عدون، "اقتصاد المؤسسة"، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص08

1. الوظيفة المالية: تعتبر من أهم الوظائف الرئيسية حيث لا يمكن للمؤسسة القيام بالإنتاج أو التسويق دون توفر المورد المالي، ومهمتها تكمن في الحصول على الأموال من أنسب المصادر المتاحة وحسن استخدامها.
2. وظيفة التموين: تشمل هذه الوظيفة كلا من مهمة الشراء كتخصيص مستلزمات النشاط وأيضا مهمة التخزين،
3. وظيفة الإنتاج: وتشمل عملية الإنتاج، حيث تسعى هنا أن تخلق المنفعة بأقل تكاليف ممكنة،
4. وظيفة التسويق: وهو مجموع النشاطات التي تقوم بها المؤسسة من أجل معرفة السوق، والتعريف بمنتجاتها.

الفرع الثاني: محيط المؤسسة

يعرف محيط المؤسسة أنه " ذلك الجزء من المحيط الإداري الذي يلائم عملية وضع وتحقيق الأهداف الخاصة بالمؤسسة وهو يتكون من خمسة مجموعات من المتعاملين هم الزبائن الموردين والعاملين بالمؤسسات المنافسة إضافة إلى الجماعات الضغط أو التأثير كالحكومات واتحاديات العمال وغيرها"¹

ويشمل المحيط كل من المحيط الداخلي والمحيط الخارجي².

1. المحيط الداخلي: يشمل كل العوامل داخل المؤسسة، ويتمثل في مجموعة العوامل التي تقع على حدود المؤسسة تختلف من مؤسسة لأخرى وترتبط بعملية اتخاذ القرار وتدخل إلى حد كبير في نطاق مراقبة الإدارة وتمثل في العوامل التسويقية والإنتاجية... قد يفرض المحيط على المؤسسة قيود كما قد يتيح لها فرص وعناصرها كما يلي:

- عناصر ملموسة: مثل موارد مالية، آلات، تجهيزات...

- عناصر غير ملموسة: مثل شهرة المؤسسة، اسمها، مكانتها...

- عناصر الموارد البشرية مثل العمال.

2. المحيط الخارجي: يشمل كل عوامل خارج المؤسسة (البيئة الوسيطة والبيئة الكلية) ويتشكل من مختلف القوى التي تؤثر في المؤسسة وتتأثر بها بصفة مباشرة وتعرف بالبيئة الخاصة (بيئة خارجية) أي هي العوامل التي يكون لها تأثير على المؤسسة وهي تقع خارج حدود المؤسسة ولا تخضع لمراقبة الإدارة ويتم في إطارها ممارسة الأعمال الإدارية للمؤسسة، وتمثل عناصرها فيما يلي: المنافسون، الموردون، الزبائن، نظام سياسي، اقتصادي، تكنولوجي، ثقافي، اجتماعي.

فالمؤسسة من مصلحتها رصد ما يحدث في البيئة الخارجية من تغيرات ايجابية أو سلبية (الفرص والتهديدات).

¹ ناصر دادي عدون، "اقتصاد المؤسسة"، مرجع سبق ذكره، ص 26

² نفس المرجع، ص 75

المطلب الثاني: الأشكال القانونية للمؤسسة الاقتصادية

لقد وضع القانون التجاري الجزائري في مواده مختلف الأشكال القانونية للمؤسسة، من أجل تنظيم العمل التجاري للمؤسسة. وكذلك التشريع الضريبي الجزائري عمل أيضا على وضع قوانين ضريبية لمختلف الأشكال القانونية للمؤسسة. وفي هذا المطلب سنقوم بعرض مختلف الأشكال القانونية للمؤسسة الاقتصادية.

الفرع الأول: المؤسسة الفردية

تنشأ هذه المؤسسات عن شخص يعتبر رب العمل أو صاحب رأس المال لعوامل الإنتاج الأخرى، ويأخذ هذا النوع من المؤسسات أنواع تتباين من مؤسسات إنتاجية إلى وحدات تجارية أو خدماتية ... الخ وغالبا ما يكون عدد العاملين فيها منخفض¹.

تتميز هذه المؤسسات الفردية بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي²:

- السهولة في التنظيم والانشاء،
- صاحب المؤسسة هو المسؤول الأول والأخير عن نتائج أعمال المؤسسة، وهذا يكون دافعا له للعمل بكفاءة وجد ونشاط لتحقيق أكبر ربح ممكن،
- صاحب المؤسسة هو الذي يقوم لوحده بإدارة وتنظيم وتسيير المؤسسة، وهذا يسهل العمل كما يبعد الكثير من المشكلات التي تنجم عن وجود الشركاء،
- قلة رأس المال، وهذا مادام صاحب المؤسسة هو الذي يقوم لوحده بإمداد مؤسسته بعنصر رأس المال،
- صعوبة الحصول على قروض من المؤسسات المالية،
- قصرو جهة النظر وضعف الخبرة لدى المالك الواحد مما يعرض المؤسسة لمشاكل فنية وإدارية،
- مسؤولية صاحب المؤسسة غير محدودة، فهو مسؤول على كافة ديون المؤسسة.

الفرع الثاني: شركات الأشخاص

يتضمن القانون التجاري الجزائري شكلين من شركات الأشخاص وهما:

1. شركة التضامن: في هذا لنوع من الشركات يمتلك الشركاء بالتضامن صفة التاجر، وهم مسؤولون وبغير تحديد عن ديون الشركة، وتعود إدارة الشركة لكافة الشركاء مالم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك، ولا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول، ولا يمكن إحالتها إلى برضى الشركاء، وتنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء مالم يكن هنالك شرط مخالف في القانون الأساسي لذلك، أما في حالة

¹ ناصر دادي عدون، "اقتصاد المؤسسة"، مرجع سبق ذكره، ص54

² محمد حمير العين، ترشيد الاختيارات الجبائية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، دفعة 2010-2011، ص55

افلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسته مهنته التجارية أو فقدان أهليته تنحل الشركة مالم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الشركاء¹.

2. شركة التوصية البسيطة²: في هذا النوع يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم، ويجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة التوصية البسيطة البنات التالية:

- مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء،
- حصة كل شريك متضامن أو شريك موص في هذا المبلغ،
- الحصة الاجمالية للشركاء المتضامنين وحصصهم في الأرباح،

وفي هذا النوع لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة، تستمر الشركة رغم وفاة شريك موص.

الفرع الثالث: شركات الأموال

تحتاج المشروعات الكبرى أساسا إلى رؤوس أموال ضخمة، من اجل القيام بوظائفها الاستثمارية. وفي هذا النوع نميز ما بين:

1. شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (EURL): يتميز هذا النوع من الشركات بصفة فريدة من خلال وجود شريك وحيد، ومع ذلك فهي تشبه الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL) في بعض الجوانب القانونية.

يتمتع هذا النوع من المؤسسات بالخصائص التالية:

- مسؤولية صاحب المؤسسة محدودة، فهو مسؤول فقط على مقدار رأس المال الشركة الذي يمتلكه كليا وهو ما يميزها على المؤسسة الفردية،
- لا يكتسب الشريك الوحيد صفة التاجر، ويحصل على جميع الأرباح
- يقوم الشريك الوحيد لوحده بإدارة وتسيير الشركة وهذا يسهل العمل واتخاذ القرارات

2. الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL): تؤسس من شخصين أو أكثر لا يتحملون الخسائر إلى في حدود ما قدموا من حصص ولا يجوز أن يكون رأس مال الشركة أقل من 100 000 دج وينقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل، ولا يجوز أن يتجاوز عدد الشركاء 20 شريكا، لا تنحل الشركة بنتيجة الخطر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا لذلك³.

3. شركة المساهمة: وهي الشركة الذي ينقسم رأس مالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة. يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب

¹ المواد من 551 – 563، القانون التجاري، الجزائر، 2007، ص ص: 138 166

² المواد من 563 مكرر-563 مكرر 10، القانون التجاري، الجزائر، 2007، ص ص: 142 144

³ المواد من 564 -591، القانون التجاري، الجزائر، 2007، ص ص: 144 155

أن تكون متبوعة أو مسبوقه بذكر شكل الشركة ومبلغ رأْي مالها، ويجوز إدراج اسم شريك أو أكثر في تسمية الشركة. يتولى إدارة الشركة مجلس الإدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثنتي عشر عضوا على الأكثر. يجوز لكل شركة المساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر إذا كان عند التحويل قد مر على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل¹.

المطلب الثالث: مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية

تطمح المؤسسة الاقتصادية الجزائرية إلى أن تكون ضمن المؤسسات المؤهلة للتعامل وفق شروط المنافسة، خاصة مع الظروف الجديدة لبيئتها الاقتصادية والإصلاحات التي مرت بها.

لقد مرت المؤسسة الاقتصادية الجزائرية بمرحلتين أساسيتين:

1. مرحلة ما قبل 1980 (قوامها 18 سنة): يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى فترتين والتي مازالت آثارهما ومعالمهما حتى الآن وهما²:

1.1. الفترة الأولى (1962-1970): وشملت مرحلتين الأولى هي مرحلة التسيير الذاتي حيث تعتبر هذه التجربة للمؤسسات الاقتصادية تكريس لتوجهات سياسية معينة، ذلك أن الأساليب والتقنيات المعتمدة لضمان التنمية الاقتصادية سادتها وطففت عليها فكرة الأيديولوجية الاشتراكية. والثانية مرحلة التسيير البيروقراطي وامتدت حتى سنة 1970، حيث تقلص حجم المشاركة العمالية إلى درجة كبيرة، وتعتبر هذه الفترة فترة هيمنة الدولة على القطاع العام والاستمرار في إصفاء الطابع الاشتراكي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري.

1.2. الفترة الثانية (1970-1980): وهي فترة الانتقال من شكل المؤسسة العامة أو المشروع العام إلى شكل المؤسسة الاشتراكية.

2. مرحلة استقلالية المؤسسات (بعد سنة 1980 إلى يومنا هذا): كانت المؤسسة العمومية بحكم التجربة المتحققة مستهدفة آنذاك لعملية اصلاح شامل تأخذ على عاتقها الفعالية والكفاءة، وهذا ما أكدته الميثاق الوطني لسنة 1986 على صنع المزيد من الاستقلالية الاقتصادية قصد تحسين فعاليتها سواء على المستوى نموها الخاص أو على مستوى مساهمتها في التنمية الاقتصادية³.

ولقد سبق عملية استقلالية المؤسسات إجراءات تمثلت في إعادة الهيكلة العضوية والغرض منها تحويل مؤسسات القطاع العام إلى مؤسسات صغيرة الحجم وأكثر تخصصا وكفاءة. وإعادة الهيكلة المالية وتعتبر بمثابة إعادة توزيع جغرافي لمراكز اتخاذ القرار والغرض منها إعادة هيكلة ديون المؤسسة بإعادة تنظيم سجلات استحقاق الفائدة ورأس مال وتصفية الذمم بين المؤسسات⁴.

¹ المواد من 595 - 609 ، القانون التجاري، الجزائر، 2007، ص ص: 150 240

² محمد الصغير بكلي، "تنظيم القطاع العام في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 9

³ نفس المرجع، ص 9

⁴ نفس المرجع، ص 10

المبحث الثالث: الجباية في المؤسسة الاقتصادية

إن للجباية تأثير قوي على النشاط الاقتصادي وذلك من خلال المشاركة في تغطية النفقات العامة، وتعرف جباية المؤسسة على أنها مجموعة الاقطاعات القانونية والاجبارية التي تتحملها المؤسسة باعتبارها أنها المكلف الحقيقي بها وباعتبارها أيضا وسيط (المكلف القانوني)، يعمل على جمعها وتقديمها للمصالح المختصة.

ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على التسيير الجبائي للمؤسسة والأنظمة الجبائية التي تخضع لها المؤسسة والتصريحات والالتزامات التي يتوجب عليها تقديمها.

المطلب الأول: التسيير الجبائي في المؤسسة الاقتصادية

يعد التسيير الجبائي فرعا من فروع التسيير المالي ويعني إدراج العامل الجبائي في صناعة القرار، ويهدف إلى تمكين المؤسسة من الاستفادة من جميع مزايا الاختيارات الجبائية، وتجنب المؤسسة التكاليف الجبائية الإضافية من خلال قدرة المسير على انتقاء أحسن الطرق والاختيارات الجبائية وتوظيفها في ظل الالتزام بقواعد التشريع الجبائي.

الفرع الأول: مفهوم التسيير الجبائي

حسب التفكير الفرانكفوني يرى أن التسيير الجبائي هو آلية للتقليل التكاليف الجبائية في إطار الهامش الذي يسمح به القانون الجبائي، في حدود مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق والتصرف الغير العادي في التسيير، وهذا التعريف يقتصر على التكاليف الجبائية، وهو يهتم بتقدير التقارير لإدارة المؤسسة من أجل تفادي الأخطار الجبائية الممكنة الوقوع¹.

وحسب التفكير الأنجلوسكسوني يعرف التسيير الجبائي أنه يهتم بكل التكاليف بما فيها التكاليف الجبائية والأطراف المتعاقدة مثل: حملة الأسهم، المدراء التنفيذيين، المدراء الماليين، إدارة الضرائب، المراجعين.. الخ، أي الأطراف المعنية بالإفصاح عن مبلغ الضريبة أي لا يتعلق بالإدارة فقط، بالإضافة أن له نظرة عالمية وذلك راجع لطبيعة الشركات التي تنشط في مثل هذه البيئة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التسيير الجبائي يهدف إلى تعظيم أرباح المساهمين وذلك بالحفاظ على قيم سوقية مرتفعة في السوق المالي عن طريق ضمان أقل لإخضاع جبائي وهذا ما يسمى بالمساهمة في خلق القيمة إذن نستنتج أن التسيير الجبائي بالمفهوم الحديث لا ينظر فقط إلى كيفية التحكم في المتغير الجبائي داخل أنشطة المؤسسة بل يتعداه إلى نظرة أبعد من ذلك وهي كيفية معالجة التأثير الجبائي على أصحاب المصلحة².

الفرع الثاني: خصائص التسيير الجبائي ومبادئه

يمكن تلخيص خصائص التسيير الجبائي فيما يلي³:

- التسيير الجبائي وسيلة لترشيد القرارات،

¹ صابر عباسي، شعوبي محمد فوزي، "أثر التسيير الجبائي على الأداء المالي في المؤسسات الاقتصادية"، مجلة الباحث، العدد 12، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013، ص 118

² نفس المرجع، ص 118

³ بن زاوي محمد صابر، "فعالية المراجعة الخارجية في التسيير الجبائي للمؤسسة الاقتصادية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، دفعة 2014-2015، ص 48

- التسيير الجبائي ممارسة قانونية ما دمت المؤسسة تراعي النصوص التشريعية الجبائية وتؤدي الالتزامات التي تفرضها عليها هذه الأخيرة، وهذه نقطة هامة للغاية بحيث تشكل جوهر الفرق بين التسيير الجبائي وكل من الغش والتهرب الضريبي،
- التسيير الجبائي هو أعلى مستوى لتسيير الجبائية،
- التسيير الجبائي هو استحقاق دافعي الضرائب لتقليل الضرائب المستحقة عليهم.
- ويستند التسيير الجبائي على المبادئ التالية¹:
- اختيار الطريقة الأقل تكلفة عن طريق استغلال نقاط الضعف أو الفراغات المتواجدة في التشريعات الجبائية حيث يعتبر التهرب في هذه الحالة ضمن الواجبات الجبائية للمسير.
- التسيير الجبائي يمثل المستوى الأعلى لاستعمال الجبائية، فالمسيرين لهم الحق في استخدام ذكائهم للمفاضلة بين الاختيارات الجبائية الموضوعية تحت تصرف المؤسسة، بهدف اختيار طريقة الاضجاع الأقل تكلفة من وجهة النظر الجبائية في ظل الخضوع للضرائب المفروضة من قبل التشريعات.
- يستمد التسيير الجبائي فعاليته في توظيف سياسة التحفيز الضريبي في ترشيد قرارات المسير من خلال ارتكازه على:
- أهمية الضريبة في حياة المؤسسة، والتي تترجم في الحجم المالي الذي تتحمله المؤسسة، ولهذا نجد كل قرار يتخذه المسير هو حامل لتأثير جبائي يتجسد دائما في حجم مالي.
- تبني التشريعات الجبائية لبعض الإجراءات التي توفر للمؤسسة بعض الهوامش للتحرك الجبائي مما يمكن المسير من المفاضلة بين الاختيارات الجبائية المتعددة.

الفرع الثالث: حدود التسيير الجبائي

إن تسيير المؤسسة لجبائتها يجب أن يتم في ظل التقيد ببعض الحدود والتي تصنف إلى²:

1. الحدود القانونية: فعدم احترام التشريعات الجبائية في تسيير المؤسسة يعد تعسفا قانونيا، ومن أبرز مظاهر التعسف التي يجب أن يتجنبها المسير:
 - العقود والتصرفات القانونية التي تنجم عنها إخفاء تحقيق أو تحويل أرباح،
 - تشويه الطبيعة الحقيقية للعمليات كتخفيض قيم العقود والصفقات،
 - التصرفات الوهمية كتظاهر المؤسسة بالقيام بعمليات خالية من كل حقيقة مثل تزييف العقود والفواتير والمؤسسات الوهمية.
 - التستر من خلال عدم التوافق بين الفعل والعقد المقدم للإدارة، والعقد المنجز بين المؤسسة وباقي الأطراف مثل التصريح بمعاملة عقارية في شكل هبة رغم أنها تمت في شكل بيع،
 - استعمال أشخاص أو مؤسسات وسية لإخفاء المكلف الحقيقي.
2. الحدود المالية: تجاوز المسير للحدود القانونية يعرض المؤسسة للخطر الجبائي الذي يرفع ديونها الجبائية بعدما كان الهدف تدنيها.

¹ زواق الحواس، فعالية التسيير الجبائي في ترشيد صناعة القرارات، مداخلة من المنتدى الدولي حول التسيير الفعال في المؤسسة، جامعة المسيلة، الجزائر، 2005، ص2

² نفس المرجع، ص3

المطلب الثاني: الأنظمة الجبائية التي تخضع لها المؤسسة الاقتصادية

وضع التشريع الجزائري أنظمة جبائية لإخضاع المؤسسات للضرائب والرسوم المختلفة، ويتوقف اختيار النظام المطبق على المكلف من قبل الإدارة الجبائية على عدة شروط واعتبارات منها:

- رقم الأعمال السنوي المحقق من طرف المكلف.
- طبيعة النشاط الممارس.

ومن خلال هذا المطلب سنتناول كل من النظام الضريبة الجزائرية الوحيدة والنظام الحقيقي

الفرع الأول: نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة

يخضع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم ثلاثين مليون دينار (30 000 000 دج). المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع والمؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم المصغر والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار¹.

1. معدلات الضريبة الجزائرية الوحيدة: يحدد معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة كما يلي²:

- 5% بالنسبة لأنشطة الشراء وإعادة البيع ونتاج السلع.
- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

فيما يتعلق بمعدل الضريبة الوحيدة المطبق على النشاط المختلط، فإن هذا الأخير يحدد تناسبيا مع رقم الأعمال الموافق لكل نشاط³.

2. التخفيضات: تخفيض لفائدة النشاطات التجارية الصغيرة المنشأة حديثا في المواقع المهيأة من طرف الجماعات المحلية، وهذا لمدة ثلاث (03) سنوات الأولى للخضوع للضريبة وهذا عقب فترة الاعفاء بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط التي منحت لهم. يُمنح هذا التخفيض كما يلي⁴:

- السنة الأولى من الخضوع للضريبة: تخفيض بـ 70%؛
- السنة الثانية من الخضوع للضريبة: تخفيض بـ 50%؛
- السنة الثالثة من الخضوع للضريبة: تخفيض بـ 25%؛
- 3. الإعفاءات والاستثناءات:

1.3. يستفيد من الاعفاء الدائم:

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها؛
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

¹ موقع المديرية العامة للضرائب، www.mfdgi.gov.dz، يوم 26-02-2017 الساعة: 19:50

² نفس المرجع

³ الضريبة الجزائرية الوحيدة، نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب، عدد40، أبريل 2009، ص2

⁴ موقع المديرية العامة للضرائب، www.mfdgi.gov.dz، يوم 26-02-2017 الساعة: 19:50

غير أن هؤلاء يبقون ملزمين بدفع الحد الأدنى من الضريبة المقدرب 10.000 دج.

2.3. يستفيد من الإعفاء الدائم: إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال لفائدة الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

الفرع الثاني: النظام الحقيقي

يفرض النظام الحقيقي بصفة إجبارية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال السنوي ثلاثين مليون دينار¹.

إن رقم الأعمال السنوي الواجب اعتماده هو رقم الأعمال:

- من دون الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للخاضعين لهذا الرسم،
 - الرسم على القيمة المضافة محسوب بالنسبة لغير الخاضعين له.
- ويحدد الربح الخاضع للنظام الحقيقي على أساس مسك محاسبة حقيقية وهو يساوي الفرق بين:

- من جهة الحواصل المقبوضة،
- ومن جهة أخرى الأعباء المتحملة في إطار ممارسة النشاط.

الفرع الثالث: اختيار الشكل القانوني للمؤسسة


يوجد عدة أشكال قانونية للمؤسسة الاقتصادية كما سبق ذكرها في المطلب الثاني من المبحث الثاني عموميات حول المؤسسة الاقتصادية

1. اختيار بين مؤسسة فردية وشركة ذات الشخص الوحيد: يتعين على الشخص الوحيد، من أجل ممارسة نشاطه التجاري والأعمال، أن يختار بين شكلين قانونيين مختلفين ألا وهما:
 - مؤسسة فردية التي تقوم على اعتبار شخصي،
 - شركة ذات الشخص الوحيد التي تعتبر ضمن شركات الأموال.
- لا يتوقف الاختيار بين هذين الشكلين على المعيار الجبائي بل يتعدى ذلك إلى اعتبارات أخرى، غير أنه عند الوقوف على الاعتبار الجبائي في عملية التفضيل بين الشكلين، يصبح هدف الشخص الوحيد هو الشكل الذي يسمح له بتحمل أقل تكلفة ضريبية. وأنه كل ما ارتفع الربح، تصبح ضريبة الدخل الإجمالي أكبر من ضريبة على أرباح الشركات والعكس صحيح².

¹ الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المديرية العامة للضرائب، 2017، ص9

² محمد حمر العين، ترشيد الاختيارات الجبائية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص71

الشكل رقم [1-1]: اختيار ما بين مؤسسة فردية والشركة ذات الشخص الوحيد



المصدر: محمد حمرا العين، ترشيد الاختيارات الجبائية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص72

2. اختيار بين شركة الأشخاص وشركة الأموال:

يتعين على مجموعة من الأشخاص، من أجل ممارسة نشاطهم وأعمالهم الاتفاق على شكل من الأشكال القانونية التالية:

- شركة أشخاص تقوم على اعتبار شخصي،
- شركة أموال.

المطلب الثالث: الالتزامات والتصريحات الجبائية للمؤسسة الاقتصادية

بالإضافة إلى الالتزامات المحاسبية، فإنه على المؤسسة أن تحترم العديد من الالتزامات الجبائية، والالتزامات الجبائية للمؤسسة كونها خاضعا للضريبة تتعلق بجوانب مهمة: كإيداع التصريحات وتسديد الضريبة، كونه المؤسسة جامعا للضريبة.

الفرع الأول: الالتزامات التصريحية

1. التصريح بالوجود: حسب المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2016 " يجب على المكلفين بالضريبة والخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة الجزافية الوحيدة أن يقدموا في الثلاثين يوما الأولى من بداية نشاطها، إلى مفتشية الضرائب المباشرة التابعين لها، تصريحاً مطابقاً للنموذج الذي تقدمه الإدارة¹.
2. التصريحات السنوية: المؤسسة ملزمة بإيداع تصريح سنوي في المطبوعات المتوفرة على مستوى إدارة الضرائب على نحو يسمح لأعوان الضرائب بمعرفة الوضعية الجبائية لكل مكلف ولكل دورة نشاط منقضية. تتمثل هذه التصريحات فيما يلي²:
 - 1.2. التصريحات الخاصة المهنية:

- يتعين على المكلفين بالضريبة على الدخل الإجمالي الخاضعين للنظام الحقيقي، اكتتاب على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة تصريحاً خاصاً، سلسلة ج رقم 11، بمبلغ الربح الصافي المحقق خلال السنة أو السنة المالية المنصرمة.

إذا حققت المؤسسة عجزاً يتم تقديم التصريح المتضمن مبلغ العجز ضمن نفس الشروط.

- يتعين على الذين يدفعون أجوراً، مرتبات أو أتعاب أن يقدموا التصريح السنوي بالأجور سلسلة ج رقم 29، على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة. ويجب تقديمها إلى مفتش الضرائب، بما فيها على حامل معلوماتي.
- 2.2. التصريح الإجمالي بالمداد: يجب اكتتاب تصريح سنوي، سلسلة ج رقم 01، على الأكثر 30 أفريل من كل سنة.

2.3. التصريح السنوي للضريبة على أرباح الشركات: يجب اكتتاب تصريح سنوي سلسلة ج رقم 04، على الأكثر يوم 30 أفريل من السنة الموالية للسنة التي تم من خلالها تحقيق الأرباح. عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.

3. التصريح الشهري (ج رقم 50): يتعين على المكلفين بالضريبة على الدخل الجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات الخاضعين للنظام الحقيقي، اكتتاب وإيداع تصريح ج رقم 50 يقوم مقام حافظة اشعار بالتسديد (الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني، الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور...) لدى قابض مركز الضرائب خلال عشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر المدني الذي تم خلاله تحقيق رقم الأعمال³.

الفرع الثاني: التزامات التسديد

تشمل كل من نظام التسبيقات على الحساب والاقتطاع من المصدر والدفع التلقائي⁴.

1. نظام التسبيقات على الحساب:
 - يتعين على المكلفين بالضريبة بالدخل الإجمالي دفع تسبيقين إلى قابض مركز الضرائب خلال الفترة من 20 فيفري إلى 20 مارس، ومن 20 مايو إلى 20 يونيو من السنة التي تلي السنة التي تحققت أثناءها الأرباح أو المداخيل التي يبني عليها حساب الضريبة.

¹ منشورات المديرية العامة للضرائب، الإلتزامات الجبائية، 2016

² نفس المرجع

³ نفس المرجع

⁴ نفس المرجع

- يتعين على المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات دفع بصفة تلقائية إلى قابض مركز الضرائب ثلاثة تسبيقات على الحساب يعادل كل منها 30% من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر سنة مالية مختتمة بالربح المحقق في الفترة الأخيرة لفرض الضريبة. تسدد هذه التسبيقات عن طريق تصريح، سلسلة ج رقم 50.

2. الاقتطاع من المصدر: تخضع الرواتب التي تصرف للأجراء للضريبة على الدخل الإجمالي عن طريق اجراء اقتطاع حسب الجدول التصاعدي التالي:

جدول رقم [1-1]: الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (د.ج)
0%	لا يتجاوز 120.000
20%	من 120.001 إلى 360.000
30%	من 360.001 إلى 1.440.000
35%	أكثر من 1.440.000

من إعداد الطلبة اعتمادا على المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2016

3. الدفع التلقائي: (TVA ; TAP ; IRG) إن دفع الضريبة المستحقة، يمكن أن لا يتم بتاريخ إيداع التصريح. في حالة القيام بعمليات دفع تتجاوز الأجل المقررة، فإنه يتم تطبيق غرامات التأخر عن الدفع.

الفرع الثالث: الالتزامات المتعلقة بالمحاسبة

يتعين على الخاضعين للنظام الحقيقي مسك المحاسبة طبقا للقوانين المعمول بها، إلى جانب تقديم تصريحها بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة. وإذا سجلت المؤسسة عجزا، يقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط¹

¹ المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2016

خلاصة

من خلال هذا الفصل استطعنا استخلاص أهم العناصر الأساسية للضريبة حيث تعرفنا على أن الضريبة مورد هام تعتمد عليه الدولة لتمويل نفقاتها وأنها اقتطاع نقدي اجباري وبدون مقابل، وتعد الضريبة فن معقد له تقنياته وأدواته وتفرض من أجل تحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية، وتأرجح الأساس القانوني للضريبة بين النظرية التعاقدية ونظرية التضامن الاجتماعي. وتمثل التنظيم الفني للضريبة في تحديد الوعاء الضريبي لها وطرقه تقديره وأخيرا تحصيل الضريبة بحيث ممكن أن ينجم من هذا التنظيم مشاكل للضريبة منها الازدواج الضريبي أو الغش الضريبي.

وفي المبحث الثاني قمنا بتسليط الضوء على المؤسسة الاقتصادية وعرض مختلف الأشكال القانونية لها التي يشملها القانون التجاري الجزائري من مؤسسة فردية وشركات أشخاص وأموال مع ابراز خصائص كل نوع. والمبحث الأخير قمنا بالربط ما بين الجباية والمؤسسة الاقتصادية كون أن الدولة تعتمد على الجباية لتغطية نفقاتها مما يجعلها تعطي أهمية كبيرة للمؤسسة الاقتصادية كونها أهم الخاضعين لمختلف الضرائب المفروضة من قبل المشرع الجزائري. حيث توصلنا أن التسيير الجبائي الفعال للمؤسسة يمكنها من صناعة القرار وتجنبها التكاليف الجبائية الإضافية، وتناولنا أيضا مختلف الأنظمة الضريبية وعملية اختيار الشكل القانوني المناسب من الناحية الجبائية. وفي الأخير ذكرنا مختلف التصريحات والالتزامات الجبائية التي يتعين على المؤسسة الاقتصادية دفعها الى مصلحة الضرائب.

تمهيد

في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي باشرت بها الجزائر مع نهاية ثمانينات القرن الماضي أنشأت لجنة وطنية للإصلاح الجبائي سنة 1986م بهدف وضع نظام جبائي يساير هذه الإصلاحات، ثم شرع في الإصلاح الضريبي التدريجي للنظام الجبائي مع بداية 1991م إلى غاية السنة الحالية، وصار النظام الجبائي الجزائري يحتوي على ضرائب متنوعة.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق لأهم هذه الضرائب والرسوم والتي تُفرض على المؤسسة حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول يستعرض الضرائب التي تخضع لها المؤسسة بصفقتها وحدة اقتصادية وتاجرة أما المبحث الثاني يتناول الضرائب التي تدفعها المؤسسة بصفقتها مالكة والمبحث الأخير خُصص للضرائب المفروضة على المؤسسة بصفقتها مكلف قانوني.

المبحث الأول: الضرائب التي تخضع لها المؤسسة بصفتها وحدة اقتصادية

تتعلق الضرائب التي تخضع لها المؤسسة بصفتها وحدة اقتصادية بكل من الدخل والنتيجة وتشمل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.

المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي

تعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة¹.

الفرع الأول: مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي

من خلال التعريف السابق نرى أن الضريبة على الدخل الإجمالي تطبق على الأشخاص الطبيعيين فقط وتعتبر ضريبة اجمالية حيث تكون تشمل كل المداخل بعد خصم الأعباء المحددة قانونا أي تمس الدخل الصافي الإجمالي. ونقصد بالدخل الصافي ذلك الدخل الذي يطرح منه مجموع الأعباء والنفقات التي تدخل في النشاط أو المهنة التي تنتج عنها هذه المداخل². بحيث:

$$\text{الدخل الصافي} = \text{الدخل الإجمالي} - \text{مجموع الأعباء والنفقات العمومية}$$

والجدول الموالي يوضح لنا الأشخاص ومختلف المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي.

الجدول رقم [01-II]: الأشخاص والمداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي

الأشخاص الخاضعين ل IRG	المداخل الخاضعة ل IRG
الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر.	أرباح مهنية.
الأشخاص ذو جنسية جزائرية أو أجنبية يكون مصدر دخلهم الجزائر.	عائدات المستثمرات الفلاحية.
الشركاء في شركات الأشخاص	الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية.
شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة	عائدات رؤوس الأموال المنقولة.
المشتركة لمهنة أعضائها.	المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.
أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية	فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات
وغير محددة فيها.	المبنية أو غير المبنية.

من اعداد الطالبة اعتمادًا على المادة 2 و3 و4 و7 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2016

الفرع الثاني: معدلات الإخضاع لضريبة على الدخل الإجمالي

تنقسم معدلات الإخضاع لضريبة على الدخل الإجمالي إلى قسمين:

1. الجدول التصاعدي السنوي الخاضع للضريبة

¹ المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2016

² بوعون يحيواي نصيرة، "جباية المؤسسات"، متيجة للطباعة، الجزائر، 2011، ص 77

جدول رقم [02-II]: الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (د.ج)
%0	لا يتجاوز 120.000
%20	من 120.001 إلى 360.000
%30	من 360.001 إلى 1.440.000
%35	أكثر من 1.440.000

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2016

2. معدلات الاقتطاع من المصدر:

الجدول رقم [03-II]: معدلات الاقتطاع من المصدر للضريبة على الدخل الإجمالي

المعدل	الأساس الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي		
%10 %50	المدخيل الموزعة على الأشخاص الطبيعيين إيرادات الصندوق الغير الاسمية	ربوع رؤوس الأموال المنقولة	
%10	إيرادات الديون والودائع والكفالات		
%1	المدخيل التي لا تتجاوز 50 ألف دج (محررة)		صندوق دعم الاستثمار للتشغيل
%10	غير محررة فوق 50 ألف دج		
جدول الضريبة	الرواتب والأجور المدفوعة من قبل المستخدمين	الرواتب والأجور	
% 10	علاوات المدرودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين		
%15	المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذا المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري		
%7 %15	تأجير الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني بصفة مدنية المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني	المدخيل الإيجارية	

من إعداد الطالبة بالاعتماد على p5 «system fiscal 2016 FR» DGI Ministère des finances:

الفرع الثالث: الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي

تتمثل المداخل التي تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي فيما يلي:

الجدول رقم [04-11]: المداخل المعفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي

الإعفاءات المؤقتة	الإعفاءات الدائمة
مدة 3 سنوات لنشاطات المستفيدة من صندوق الدعم وتشغيل الشباب، مدة 5 سنوات الدخل الناتج عن الفوائد التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة في البورصة، مدة 10 سنوات لصالح الحرفيين التقليديين	المداخل التي لا تتجاوز 120 000 دج، مدخل السفر وأعضاء السلك الدبلوماسي، المداخل الناتجة عن العمل المسرحي، مدخل زراعة الحبوب والحبوب الجافة والتمور.

من اعداد الطلبة بالاعتماد على www.mfdgi.gov.dz

المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات

حسب المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تعرف الضريبة على أرباح الشركات أنها ضريبة سنوية تؤسس على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين. منهم:

- شركات رؤوس الأموال (شركات الأسهم، وشركات المسؤولية المحدودة)،
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
- الشركات التي تخترطوعيا إخضاعها لهذه الضريبة بدلا من الضريبة على الدخل الإجمالي.

الفرع الأول: تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات

الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي، الذي يساوي الفرق بين الربح المقبوض من طرف المؤسسة والأعباء التي تتحملها. ويحدد الربح الصافي حسب نتائج مختلف العمليات أي كانت طبيعتها من طرف كل مؤسسة، بما في ذلك على وجه الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول، سواء أثناء الاستغلال أو في نهايته¹.

يتم تحديد الربح الخاضع للضريبة انطلاقا من النتيجة المحاسبية للمؤسسة. غير أنه فيما يخص الضريبة، يتعين أن تُضاف إلى النتيجة المحاسبية تصحيحات شبه محاسبية من أجل الأخذ بعين الاعتبار للقواعد الجبائية الخاصة، تخصص النتيجة المحاسبية من إعادة الإدماج (التصحيحات الجبائية) والحسومات (التصحيحات السلبية). تظهر هذه التصحيحات في جدول "تحديد النتيجة الجبائية" الذي يجب إرفاقه بالتصريح السنوي للنتائج. يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية تشكل النتيجة الجبائية قاعدة حساب الضريبة على أرباح الشركات.

$$\text{النتيجة المحاسبية} = \text{إيرادات محسوبة} - \text{أعباء محسوبة}$$

$$\text{النتيجة الجبائية} = \text{إيرادات خاضعة للضريبة} - \text{أعباء قابلة للحسم}$$

تعتبر الإيرادات الخاضعة للضريبة أنها أعباء غير قابلة للخصم وتكون مرفوضة جبائيا، ولا يجب إدراجها في الربح المحاسبي، فقد ترفضها مصلحة الضرائب نهائيا لأنها لا تتصل بدورة الاستغلال، ولأنها تتجاوز الحد الأقصى المحدد قانونيا أو قد ترفضها مؤقتا حتى يتم تسديدها. أما الأعباء القابلة للخصم فتعتبرها مصلحة الضرائب أعباء مقبولة جبائيا، وتكون شكل من أشكال تخفيض العبء الضريبي ولتشجيع المؤسسات.

الجدول رقم [05-II]: جدول الإيرادات الخاضعة للضريبة والأعباء القابلة للخصم

الإيرادات الخاضعة للضريبة	الأعباء القابلة للخصم
المبيعات وتقديم الخدمات، الإعانات (اعانات الاستغلال أو اعانات التجهيز)، فوائض القيمة المهنية الناتجة عن التنازل، إيرادات الاستغلال الثانوية وتتضمن: مداخيل الأصول الثابتة المدرجة في أصول الميزانية الإيرادات المالية كريع الأسهم وحصص الشركة الخاضعة ل IBS وعوائد الديون والودائع والكفالات، الأتاوى المحصلة لقاء امتياز حقوق الملكيات الصناعية الخاصة بالمؤسسة، التخفيضات الجبائية التي تم خصمها سابقا من الأرباح الخاضعة للضريبة.	المصاريف العامة مثل: مصاريف المستخدمين، استهلاك المواد والبضائع، مصاريف مالية، أعباء جبائية، منح التأمين، مكافآت الغير، مصاريف مختلفة، الإهتلاكات أي المعاينة المحاسبية للخسارة التي تتحملها قيمة الأصول الثابتة التي تتناقص مع مرور الوقت، المؤونات والتي تعتبر اقتطاع يطبق على نتائج السنة المالية من أجل مواجهة الخسائر، الهدايا، عندما تكتسي طابعا إسهاريا ولا تتجاوز قيمتها الموحدة 500 دج لكل مستفيد، التبرعات والمنح باستثناء تلك التي تم استلامها نقدا أو عينا لفائدة المؤسسات والجمعيات ذات النشاط الإنساني شرط لا تتجاوز قيمتها السنوية مليون دج، المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة الخاصة بالأنشطة الرياضية شرط ان تكون في حدود 10% من رقم أعمال السنة المالية وفي حد أقصاه 30 مليون دج

من اعداد الطلبة بالاعتماد على المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2016

الفرع الثاني: معدلات الضريبة على أرباح الشركات

تفرض IBS على شكل نسب مئوية منها:

- 19% فيما يخص الأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية.
- 25% بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات.

الفرع الثالث: كيفية دفع الضريبة على أرباح الشركات

يتم دفع الضريبة على أرباح الشركات وفق نظام الدفع التلقائي على ثلاثة تسبيقات كالآتي:

الجدول رقم [06-II]: جدول تسبيقات دفع الضريبة على أرباح الشركات

التواريخ	التسبيقات
من 20 فيفري إلى 20 مارس،	- التسبيق الأول
من 20 ماي إلى 20 جوان،	- التسبيق الثاني
من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر.	- التسبيق الثالث

من اعداد الطالبة بالاعتماد على www.mfdgi.gov.dz

متبقى التصفية: خلال أجل أقصاه 30 أبريل من السنة الموالية.

يتم حساب الأقساط الوقتية ودفعها إلى قابض الضرائب المختص من طرف المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات دون إخطار مسبق. ويجب أن تحسب الأقساط على أساس الربح الخاضع للضريبة بالنسبة العادية للسنة المالية السابقة تسمى "السنة المالية المرجعية". يمكن أن تتشكل السنة المالية المرجعية من¹:

- أرباح آخر سنة مالية مغلقة عند تاريخ استحقاقها؛
- أرباح آخر فترة للخضوع للضريبة عندما لا تختتم سنة مالية خلال السنة؛
- الأرباح المؤجلة لفترة اثني عشر (12) شهرا، في حالة سنة مالية بمدة أقل أو تفوق من سنة (01) واحدة.

يساوي مبلغ كل تسبيق 30 % من الضريبة المتعلقة بالربح المرجعي.

المطلب الثالث: الرسم على النشاط المهني

يتكون الأساس الخاضع للرسم على النشاط المهني من المبلغ الكلي الخام للإيرادات المهنية أو رقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة عندما تتعلق بمدین خاضع لهذا الرسم، محققة في الجزائر خلال السنة².

الفرع الأول: مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني

بالاستناد على المادة 223 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يؤسس الرسم كما يأتي:

- باسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة، حسب مكان ممارسة المهنة أو باسم المؤسسة الرئيسية عند الاقتضاء.
- باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها.

يؤسس الرسم في الشركات، مهما كان شكلها، على غرار مجموعات الشركات بالمساهمة باسم الشركة أو المجموعة.

1. العناصر المكونة لرقم الأعمال: تتمثل العناصر المكونة لرقم الأعمال فيما يلي:

¹ موقع المديرية العامة للضرائب، www.mfdgi.gov.dz، يوم 15-03-2017، على الساعة 15:00

الجدول رقم [II-07]: العناصر المكونة لرقم الأعمال

المؤسسات الخاضعة ل IBS و IRG فئة الأرباح التجارية والصناعية	يتمثل في مبالغ الإيرادات المحققة من جميع عمليات البيع، أو الخدمات الداخلة في إطار النشاط الممارس.
وحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء	يتمثل في مبالغ مقبوضات السنة المالية
المهن الحرة الخاضعة ل IBS و IRG فئة الأرباح الغير التجارية	يتمثل من الإيرادات المهنية التي تدعى بالمعنى الاصطلاحي (أتعاب)

من اعداد الطلبة بالاعتماد على المادة 217 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، الجزائر، 2016

2. العناصر المستثناة من رقم الأعمال المعتمد¹:

- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز ثمانون ألف دينار جزائري إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع، المواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، وخمسون ألف دينا جزائري إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات،
- مبلغ عمليات البيع المتعلقة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض،
- مبلغ عمليات البيع، التسليم، أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة مباشرة للتصدير،
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالمواد الاستراتيجية والتي لا يتجاوز هامش الربح عند بيعها بالتجزئة 10%،
- المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحموية والإطعام المصنف والأسفار.

الفرع الثاني: التخفيضات المطبقة

يتم تحديد رقم الأعمال مع مراعات التخفيضات الآتية:

الجدول رقم [II-08]: التخفيضات المطبقة على الرسم على النشاط المني

مبالغ العمليات	نسبة التخفيض
مبلغ عمليات البيع بالجملة، مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالمواد التي يشمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير مباشرة، مبلغ عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.	30%
مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالأدوية بشرط أن تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31 المؤرخ في 15 يناير 1996 ويكون هامش الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و30%.	50%
مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبازين الممتاز والعادي والغاز.	75%

من اعداد الطلبة بالاعتماد على المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2016

¹ المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2016

الفرع الثالث: معدلات الرسم على النشاط المهني

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يلي:

الجدول رقم [09-II]: معدل الرسم على النشاط المهني

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	الرسم على النشاط المهني
المعدل العام	0,11%	1,30%	0,59%	2%

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2016

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاطات المحروقات بواسطة الأنابيب، ويتم توزيعه كما يأتي:

الجدول رقم [10-II]: معدل الرسم على النشاط المهني بالنسبة لنشاطات المحروقات

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	الرسم على النشاط المهني
المعدل العام	0,16%	1,96%	0,88%	3%

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2016

ويخفض معدل هذا الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج، ويتم توزيعه كما يلي:

الجدول رقم [11-II]: معدل الرسم على النشاط المهني بالنسبة لنشاطات الإنتاج

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	الرسم على النشاط المهني
المعدل العام	0,05%	1,66%	0,29%	1%

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2016

المبحث الثاني: الضرائب والرسوم التي تدفعها المؤسسة بصفتها مالكة

تشمل الضرائب والرسوم التي تدفعها المؤسسة بصفتها مالكة كل من الرسم العقاري ورسم التطهير وكذا حقوق التسجيل .

المطلب الأول: الرسم العقاري

هو ضريبة مباشرة سنوية تفرض على الملكيات المبنية أو الغير المبنية مهما تكون وضعيتها القانونية، التي تكون بحوزة المؤسسة والموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفية من الضريبة.

الفرع الأول: الرسم العقاري على الملكيات المبنية

يعتبر الرسم العقاري على الملكيات المبنية رسم سنوي يُطبَّق على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني.

1. الأملاك المبنية الخاضعة للرسم العقاري: تخضع للرسم العقاري الأملاك المبنية التالية¹:
 - المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات،
 - المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة،
 - أراضي البناءات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ول يمكن الاستغناء عنها،
 - الأراضي غير المزروعة والمستخدمه لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.
2. الأملاك المبنية المستفيدة من الإعفاءات: يمثل الجدول التالي كل من الإعفاءات الدائمة والمؤقتة للأملاك المبنية من الرسم العقاري

الجدول رقم [12-11]: الأملاك المبنية المستفيدة من الإعفاءات الدائمة والمؤقتة من الرسم العقاري

الإعفاءات المؤقتة	الإعفاءات الدائمة
العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها، البناءات وإضافة البناءات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من اعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو الصندوق الوطني لتأمين على البطالة" لمدة 03 سنوات، البناءات أو إضافة البناءات المقامة في مناطق يجب ترقيةها لمدة 06 سنوات، البناءات وإضافة البناءات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من اعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو الصندوق الوطني لتأمين على البطالة" لمدة 10 سنوات المقامة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.	البناءات المخصصة للقيام بشعائر دينية، الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية، تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحظائر والمرابط والمطامر، العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة للممثلات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل.

من إعداد الطالبة بالاعتماد على المادة 251 و252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2016

¹ المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2016

الفرع الثاني: الرسم العقاري على الملكيات الغير المبنية

حسب المادة 261-د من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة. وتستحق على الخصوص، على¹:

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية،
 - المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق،
 - مناجم الملح والسبخات،
 - الأراضي الفلاحية
1. الأملاك الغير المبنية المستفيدة من الإعفاءات من الرسم العقاري: تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية²:
- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة، وغير مدرة لأرباح، (لا يطبق هذا الإعفاء على الملكيات التابعة لهيئات الدولة والولايات والبلديات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا)
 - الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية،
 - الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية،
 - الأراضي والقطع التابعة للأوقاف الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

الفرع الثالث: معدلات الرسم العقاري

يحسب الرسم بتطبيق المعدلات المبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم [11-13]: معدلات الرسم العقاري

المعدلات	الأساس الخاضع للرسم	الملكية
3%	المبنية بأتم المعنى	الملكيات الغير المبنية
10%	المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية أو عائلية	
5%	الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيت المبنية: مساحتها تقل أو تساوي 500م ²	
7%	مساحتها أكبر من 500م ² وأقل أو تساوي 1000 م ²	
10%	مساحتها أكبر من 1000 م ²	

¹ المادة 261-هـ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، الجزائر، 2016

² نفس المرجع

5%	المتواجدة في المناطق الغير العمرانية	الملكيات الغير المبنية
5%	بالنسبة للأراضي العمرانية:	
7%	مساحتها تقل أو تساوي 500م ²	
10%	مساحتها أكبر من 500م ² وأقل أو تساوي 1000 م ²	
3%	الأراضي الفلاحية	

من اعداد الطلبة بالاعتماد على المادة 261-ب والمادة 261-ز من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر 2016

المطلب الثاني: رسم التطهير

أسس رسم التطهير بموجب القانون 80-12 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1980 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1981، ذلك ليعوض الرسوم الفرعية القديمة (الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية، ورفع القمامات المنزلية). ويعتبر الرسم التطهيري ملحق بالرسم العقاري، فهو رسم سنوي مرتبط بالاستفادة أصحاب الملكيات المبنية من رفع القمامات يوميا، وكذا من شبكة تصريف المياه القذرة، مما يستوجب وجود مصالح مختصة للقيام بهذه الأعمال، وبالتالي يتكون هذا الرسم أساسا من رسم رفع القمامات وآخر على تصريف المياه¹. ويدفع لصالح البلديات التي لها مصالح خاصة بجمع القمامات والفضلات، وتدفعه المؤسسة على الملكيات المبنية بصفتها مالكة للعقار أو مستأجرة كما يمكنها أن تطالب المالك (المؤجر) بدفع قيمة الرسم بصفة تضامنية.

الفرع الأول: مجال تطبيق رسم التطهير

يطبق رسم التطهير سنويا على كل مسكن، أو ملكية مبنية تقع داخل البلديات والتي تتوفر على مصلحة رفع القمامات في الملكيات أو أطراف أو ملحقات الملكيات التي تقع ضواحي البلدية، والتي لا تستفيد من خدمات مصلحة رفع القمامات لا تخضع لرسم التطهير.

الفرع الثاني: تحديد مبلغ رسم التطهير

جاء في المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2016، يحدد مبلغ الرسم كما

يأتي:

- ما بين 1000 دج و1500 دج على كل محل ذي استعمال سكني،
- ما بين 3000 دج و12 000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه،
- ما بين 8000 و23 000 دج على كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات،
- ما بين 20 000 دج و130 000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

¹ حميد بوزيدة، "التقنيات الجبائية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص174

بغض النظر عن كل حكم مخالف، تكلف المجالس الشعبية البلدية خلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات ابتداء من أول جانفي 2002، بعملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية. ويتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة أعلاه (المادة 263 مكرر2) بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و/أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة¹. تحدد كفاءات تطبيق هذه الأحكام بموجب قرار وزاري مشترك.

الفرع الثالث: إعفاءات رسم التطهير

تعفى من الرسم على رفع القمامات، الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية. والبنائات التابعة للدولة، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وكذا المؤسسات العلمية والتربوية².


المطلب الثالث: حقوق التسجيل

إن الشركة هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك³.

الفرع الأول: حقوق التسجيل المطبقة

تخضع لحقوق التسجيل العقود التي تتناول تكوين شركة أو حلها أو زيادة أو اهتلاك أو تخفيض رأسمالها.

الشكل رقم [11-2]: حقوق التسجيل المطبقة



¹ المادة 263 مكرر 4 من قانون الضرائب المماثلة والرسوم المباشرة لسنة 2016

² حميد بوزيدة، "التقنيات الجبائية"، مرجع سبق ذكره، ص 174

³ المادة 416 من القانون المدني الجزائري

1. عقود إنشاء الشركات: إن تكوين شركة يتطلب المساهمة بذمة مالية متميزة عن الذمة المالية للشركاء والتي تكون بطبيعة الحال أساس فرض الضريبة. هذه الذمة المالية تتكون من¹:
 - الحصص العادية: هي الحصص التي تخول للمساهم، في مقابل مساهمته بالحصص العادية الاجتماعية (حصص الفوائد أو الأسهم) حقوقا عادية معرضة لجميع الأخطار التي من شأنها أن تصيب الشركة.
- تخضع عقود إنشاء الشركات لحق قدره 0.5 % على المبلغ الإجمالي للحصص العقارية والمنقولة المنجزة بصفة عادية، دون أن يقل هذا الحق عن 1000 دج. غير أنه في الحالة الخاصة بشركات الأسهم، يجب أن لا يقل هذا الحق عن 10.000 دج وأن لا يتعدى 300.000 دج، ويصنف الحق من رأسمال الشركة.
 - حصص بعوض: تكيّف الحصص المقدمة لقاء عوض على أنها عملية بيع حقيقي مغولة من طرف مقدم الحصص لفائدة الشركة وبالتالي فهي خاضعة لحق التحويل حسب طبيعة الممتلكات.
 - الحصص المختلطة: تعتبر حصص مختلطة إذا كانت عادية لجزء وبعوض على الجزء الإضافي.
2. العقود المبرمة خلال وجود الشركة: خلال مدة تواجد الشركة، تخضع لحقوق التسجيل التعديلات التي تمس رأس المال².
 - الزيادة في رأس المال: يكون هناك زيادة في رأس المال لما يتم دمج الأرباح أو الاحتياطات أو الأرصدة بمختلف أنواعها في رأسمال الشركة. وتخضع العقود المتضمنة الزيادة قانونا لرسم بمعدل 1%.
 - تخفيض رأسمال: يميز بين التخفيض الناتج عن الخسارة المسجلة والخاضع لرسم ثابت قدره 500 دج والخاص بالعقود التي لم تحدد تعريفها بشرط أن يتم التعويض لصالح الشركاء؛ والتخفيض الناتج عن توزيع القيم الاجتماعية الخاضع لحق القسمة المقدر بـ 1.5 % على القيم المقدمة لكل شريك.
 - اهتلاك رأسمال: اهتلاك رأسمال هو التعويض الكلي أو الجزئي للحصص عن طريق اقتطاع الاحتياطات والأرباح. الحق الثابت للعقود غير محددة التعريفية في قانون التسجيل هو الوحيد المستحق على العقد المتضمن اهتلاك رأسمال 500 دج.
3. التغيير في الطبيعة القانونية³: إذا لم يؤدي تغير الطبيعة القانونية للشركة إلى إنشاء شركة جديدة فإن العقد المعين لها يخضع للحق الثابت الخاص بالعقود غير محددة تعريفها (500 دج).

في حالة العكس، أي عندما يتضمن التغيير حل الشركة مع إنشاء شركة جديدة، فإن الحقوق المنصوص عليها لإنشاء الشركات تكون مستحقة بـ 5% للحصص العادية، أما الحصص بعوض، فتختلف النسبة المطبقة حسب طبيعة الملك المقدم (محل تجاري، عقار، حق الإيجار).

 - تمديد أجل الشركة: هو تمديد مدة وجود الشركة والتي تخضع لنظام جبائي مختلف حسب ما إذا تمت هذه العملية قبل أو بعد انتهاء أجل وجودها،
 - دمج الشركة: يمكن أن يتم دمج الشركة إما عن طريق اندماج شركة أو عدة شركات في شركة موجودة سابقا؛ وإما عن طريق حل شركة أو عدة شركات واندماجهم في شركة منشأة خصيصا لإدماجهم.

¹ موقع المديرية العامة للضرائب www.mfdgi.gov.dz، يوم 2017-02-26 على الساعة 22:47

² نفس المرجع

³ موقع المديرية العامة للضرائب www.mfdgi.gov.dz، يوم 2017-02-26 على الساعة 22:47

- حل الشركة: يتم تسجيل عقود حل الشركة إجباريا، وتخضع لرسم ثابت قدره 3000 دج عندما لا يتضمن العقد أي نقل للأموال بين الشركاء أو أشخاص آخرين.
- قسمة الشركة: تخضع قسمة الشركات بصفة عامة للقواعد العادية لفرض الضريبة على القسمة

الفرع الثاني: مجال التطبيق والأساس الخاضع والنسب الخاصة بحقوق التسجيل

الجدول الموالي يوضح كلا من مجال التطبيق والأساس الخاضع لحقوق التسجيل

الجدول رقم [14-11]: مجال التطبيق والأساس الخاضع والنسب الخاصة بحقوق التسجيل

النسب	الأساس الخاضع للرسم	مجال التطبيق
5%	الثمن الوارد في العقد أو القيمة التجارية الحقيقية للملك	التحويلات لكامل الملكية (بيع عقار أو منقول)
5% مع تطبيق الجدول المنصوص عليه في المادة 53-2 من قانون التسجيل	الثمن المعبر عنه مع إضافة جميع الأعباء أو على أساس القيمة التجارية الحقيقية	التنازل عن أجزاء حق الملكية (الانتفاع وملكية الرقبة)
نسبة مطبقة لمدة محدودة: 2%	الثمن الكلي للإيجار، مضاف إليه الأعباء	نقل الانتفاع للأموال العقارية: إيجارات لمدة محددة
نسبة مطبقة لمدة غير محدودة 5%	الرأس المال المشكل من 20 مرة قيمة الثمن والأعباء السنوية	نقل الانتفاع للأموال العقارية: إيجارات لمدة غير محددة
5% لكل حصة صافية عائدة لكل ذي حق. 3% بين الأصول والفروع والزوج الباقي على قيد الحياة. 3% بالنسبة للأصول الثابتة لمؤسسة، عندما يتعهد الورثة بمواصلة استغلال المؤسسة.	الحصص الصافية العائدة لكل ذي حق	نقل الملكية عن طريق الوفاة (الموارث)
5%	قيمة المال الموهوب	الهبات
1.5%	مبلغ الأصول الصافية المقسمة (الأصول الاجمالية، الديون والأعباء)	القسمة
0.5% يحدد حق نقل الملكية حسب طبيعة المال 2.5	القيمة الصافية للحصص، الثمن المعبر عنه مع إضافة جميع الأعباء والقيمة التجارية الحقيقية للملك، قيمة حصص الشركات.	عقود الشركة: الحصص العادية، الحصص بعوض، العقود المتضمنة تنازل عن الأسهم وحصص الشركة.

Source : Ministère des finances: DGI «system fiscal 2016 FR» p20

الفرع الثالث: الإعفاءات من حقوق التسجيل

تعفي الدولة من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بالمبادلات وعمليات الشراء والتنازل عن الأموال من كل نوع وكذلك المتعلقة باقتسام هذه الأموال مع الخواص¹.

المبحث الثالث: الضرائب التي تدفعها المؤسسة بصفتها مكلف قانوني

تعتبر المؤسسة كمكلف قانوني باعتبارها أنها تقوم بتحصيل مختلف الضرائب، فهي تعد وسيطا بين الدولة والمستهلك الأخير (الحقيقي)، حيث تصرح وتدفع الضريبة لخزينة الدولة، وفي هذه الحالة تلعب دورا أساسيا ألا وهو جمع الضريبة.

المطلب الأول: الرسم على القيمة المضافة

إن الإصلاح الضريبي فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال، يترجم من خلال قانون المالية لسنة 1991 الذي يدخل الرسم على القيمة المضافة (TVA) خلفا للرسم الوحيد على الإنتاج (T.U.G.P)، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (T.U.G.P/S)².

الفرع الأول: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة

يؤسس الرسم على القيمة المضافة على رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية، مع احتساب كل المصاريف والحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته³.

الجدول رقم [II-15]: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة

معدل الرسم	الخاضعون للرسم	العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة اختياريًا	العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة وجوبا
معدل مخفض: 7%	المنتجون، البائعون،	العمليات الموجهة للتصدير، العمليات المحققة لفائدة كل من الشركات البترولية والمؤسسات التي تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء،	العمليات المتعلقة بنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي منجز من طرف الخاضعين للرسم، العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين، العمليات المتعلقة بالأشغال العقارية، المبيعات حسب شروط البيع بالجملة، عمليات الإيجار وأداء الخدمات.
معدل عادي: 17%	المستوردون، البائعون بالتجزئة.		

من اعداد الطالبة بالاعتماد على Guide du contribuable CDI 2016, p12

¹ المادة 16 من قانون المالية، الجزائر، 2010

² حميد بوزيدة، "جباية المؤسسات"، مرجع سبق ذكره، ص86

³ Guide du contribuable CDI 2016 ; Direction générale des impôts ; p15

الفرع الثاني: الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة

بعض العمليات المعفاة المنصوص عليها فيما يخص الرسم على القيمة المضافة هي كما يلي¹:

- عمليات البيع الخاصة بالخبز ودقيق الخبز المستعمل في صنع هذا الخبز والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق، وكذا العمليات الخاصة بالسמיד؛
- عمليات البيع المتعلقة بز الحليب، قشدة الحليب غير المركزين وغير الممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أخرى والحليب وقشدة الحليب المركزين أو الممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أخرى، بما في ذلك حليب الأطفال.
- عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية؛
- العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين والطلبة، بشرط ألا يحقق استغلال هذه المطاعم أي ربح؛

الفرع الثالث: أساس فرض الرسم

يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما فيه كل المصاريف والحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته².

1. فيما يخص المبيعات: يتشكل رقم الأعمال من المبلغ الإجمالي للمبيعات، بمعنى المبالغ المدفوعة من طرف مقتني الأملاك. يتعين إضافة إلى أساس فرض الضريبة بعض العناصر ونقص منه أخرى.

العناصر الواجب إدراجها في أساس فرض الضريبة هي³:

- مصاريف النقل، إن كانت على عاتق البائع؛
- مصاريف التغليف التي تشكل قيمتها عنصرا من سعر بيع السلعة في حالة سلعة مباعة أو تغليف ضائع؛
- الحقوق والرسوم المطبقة أو المنتوجات أو السلع عند تاريخ عرضها من أجل الاستهلاك أو جمركتها وتحسب على أساس قيمة تكلفة التأمين-الشحن للبضائع المستوردة؛
- الإضافات في السعر المتكونة من الفوائد للبيع بأجل والزيادات الأخرى؛
- كل الخدمات الأخرى المختلفة المقدمة بعنوان ثانوي.

العناصر المستثناة من أساس فرض الضريبة هي⁴:

- التخفيضات والإنقاصات والناقصات الممنوحة وحسوم القبض؛
- حقوق الطوابع الجبائية؛
- المبلغ المودع بالأمانة على التغليفات التي يجب إعادتها إلى البائع مقابل تسديد هذا المبلغ؛
- المدفوعات المترتبة على النقل الذي قام به المدين نفسه لتسليم البضائع.

¹ موقع المديرية العامة للضرائب، www.mfdgi.gov.dz/index.php، يوم 27-02-2017، على الساعة 20:22

² نفس المرجع

³ نفس المرجع

⁴ نفس المرجع

2. فيما يخص عمليات تبادل البضائع: يؤسس فرض الضريبة على قيمة المواد أو البضائع المسلمة مقابل تلك المستلمة، وهذا يعني السعر المفوتر للزبون في نفس التاريخ ولنفس المواد أو البضائع، وإن تعذر ذلك، السعر المفوتر من طرف منافس.
3. فيما يخص الأعمال العقارية: يتكون رقم الأعمال الخاضع للرسم على القيمة المضافة من مقدار الصفقات والمذكرات أو الفواتير وكذا الإيرادات والتعويضات الملحقة المتعلقة بذلك، على سبيل المثال: التعويضات عن انقطاع الأشغال المدفوعة إلى المقاول.
4. فيما يخص أداء الخدمات: يتضمن أساس فرض الضريبة، أساسا، على مجمل المبالغ المشكلة لمقابل الخدمة المؤداة.
5. فيما يخص الأعمال المندرجة في العمليات المختلفة: فيما يخص الأشخاص الذين يقومون بالعمليات المتعلقة بعدد من الأصناف (البيع، الأشغال العقارية، التسليمات للذات)، فإنه يتم تحديد رقم أعمالهم بتطبيق القواعد على كل واحدة من مجموعات العمليات التي يقوم بها.

المطلب الثاني: حقوق الطابع

حق الطابع هو ضريبة تستحق عند تكوين مختلف الوثائق الإدارية، العقود والاكتابات التي يمكن أن تستخرج من العدالة أو تصلح أمام القضاء¹. تحدد حقوق الطابع في الجدول التالي:

الجدول رقم [II-16]: حقوق الطابع

المبالغ	تصنيف حقوق الطابع	
40 دج 60 دج 20 دج	ورق عادي ورق سجل نصف ورقة عادية	طابع الحجم
دينار (1 دج) عن كل قسط من 100 دج أو جزء من القسط من 100 دج دون أن يقل المبلغ المستحق عن 5 دج أو يفوق 2500 دج. طابع مخالصة موحد: 20 دج	السندات بمختلف أنواعها موقعه أو غير موقعه التي تم اعدادها بصفة عرفية. الوثائق التي هي بمثابة إيصال محض. الإيصالات التي تثبت إيداعا نقديا تم لدى مؤسسة أو شخص طبيعي.	طابع المخالصات
6000 دج 6000 دج 500 دج	تأشيرة الوثائق التجارية شهادة مصدر البضائع صحيفة السوابق العدلية	طابع الوثائق القنصلية
6000 دج 12 000 دج 3000 دج 500 دج	جواز السفر جواز السفر المتضمن 50 صفحة جواز السفر الجماعي رخصة الصيد	استخراج الوثائق

¹ Guide du contribuable CDI 2016, opcit,p12

بطاقة المهنية للمثل بطاقة التعريف المغربية رخصة حمل السلاح (شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة) بطاقة إقامة الأجانب التي تسلم لمدة 10 سنوات نسخة مماثلة لبطاقة الأجانب لمدة سنتين نسخة مماثلة لبطاقة الأجانب التي تسلم لمدة 10 سنوات البطاقة الخاصة المسلمة للأجانب الذين يمارسون مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية أثناء تسلمها أو تجديدها.	500 دج 100 دج 5000 دج 15 000 دج 1000 دج 3000 دج 10 000 دج	
السفنتجة، سند لأمر، أوراق وسندات غير قابلة للتداول طابع السجل التجاري	0.5 دج عن كل 100 دج أو جزء من 100 دج 4000 دج	طابع الأوراق التجارية
السيارات المرقمة بالجزائر	تحدد التعريف حسب نوع السيارة وسنة وضعها للسيير	قسمة السيارات

Source : Ministère des finances: DGI «system fiscal 2016 FR» p22

تعفى من القسيمة¹:

- السيارات ذات رقم التسجيل الخاص التابعة للدولة والجماعات المحلية
- السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية
- سيارات الإسعاف
- السيارات المجهزة بعتاد صحي
- السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق
- السيارات المجهزة والمخصصة للمعوقين

المطلب الثالث: تصنيف الضرائب حسب الشكل القانوني للمؤسسة

جباية المؤسسة هي مجمل الاقتطاعات المالية الاجبارية التي تفرضها إدارة الضرائب على المؤسسة، وتتوقف هذه الاقتطاعات على طبيعة الشكل القانوني للمؤسسة، نوع نشاطها، حجم نتائجها، وبالتالي أصبح كل شكل قانوني للمؤسسة يخضع إلى ضرائب خاصة، ومن هذا المنطلق نفرق بين المؤسسات التي تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، والمؤسسات التي تخضع للضريبة على أرباح الشركات.

الفرع الأول: بالنسبة للمؤسسة الفردية

تتمتع المؤسسة الفردية باختيار أحد أنظمة الاضخاع الجبائي التالية²:

¹ Ministère des finances: DGI «system fiscal 2016 FR» p22

² بن واضح الجيلاني، "تحليل التأثير الجبائي على نتائج وبعض اختيارات المؤسسة"، الملتقى الدولي: صنع القرار في المؤسسة الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف - الجزائر، أبريل 2009، ص2

1. اختيار نظام الضريبة الجزافية الوحيدة: يخضع لهذه الضريبة والتي استبدلت كل من الضريبة على الدخل الجمالي والرسوم على القيمة المضافة والرسوم على النشاط المهني، عندما لا يتجاوز رقم الأعمال المحقق 30 000 000 دج حيث يتم تقدير أسس فرض الضريبة الوحيدة الجزافية على المكلفين الذين لا يستوجب عليهم مسك محاسبة نظامية.
2. اختيار النظام الحقيقي: يمكن للمكلف الذي يمسك محاسبة نظامية أن يختار الخضوع لنظام الربح الحقيقي، كما يمكن الإشارة إلى أنه في حالة تجاوز رقم الأعمال المذكور سابقا أو في حالة تعقب النشاط ببيع الجملة، فإن النظام الحقيقي يصبح تطبيقه اجباريا. كما يمكن ضمن نظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يطلب الخضوع للنظام الحقيقي ولو لم يتعد رقم أعماله الحد المذكور، شرط أن يمسك محاسبة نظامية مع تقديم كل المستندات والوثائق المبررة لعملياته ولرقم أعماله.

الفرع الثاني: بالنسبة للشركات

نظرا لأهمية رقم أعمال الشركات والوسائل المستعملة في تحقيق الربح، والأخذ بعين الاعتبار أيضا القدرات التنظيمية لهذه الشركات فإن نظام فرض الضريبة هو نظام الربح الحقيقي الذي هو عبارة عن الربح المحاسبي المستعمل في تقييم الوعاء الضريبي الذي لا يمكن أن يكون تعسفيا أو جزافيا¹.

1. شركة الأشخاص: توزع النتيجة في شركة الأشخاص بين الشركاء تناسبا مع حصصهم في رأسمالها، ويتم فرض الضريبة على هذه النتيجة على مستوى كل شريك، أين تخضع مداخيلهم للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو في فئة الأرباح غير التجارية بتطبيق الجدول التصاعدي وبالتالي يخضع الشركاء شخصا للضريبة على الدخل الإجمالي بالتناسب مع حصصهم من الأرباح.
2. شركات الأموال: من الناحية الجبائية يخضع الربح السنوي المحقق في شركات الأموال إلى الضريبة على أرباح الشركات.

كما وقد سمح المشرع الجزائري لشركات التضامن والتي بالأساس مؤسسات أشخاص خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي أن تصبح خاضعة للضريبة على أرباح الشركات متى شاءت، وهو يعتبر قرارا لا رجعة فيه، حيث أن بعض المؤسسات تحبذ الخضوع للضريبة على أرباح الشركات عوض الضريبة على الدخل الإجمالي². ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

¹ بن واضح الجبلاني، "تحليل التأثير الجبائي على نتائج وبعض اختيارات المؤسسة"، مرجع سبق ذكره، ص2

² حنان شلغوم، "أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة-

الجزائر، دفعة 2011-2012، ص88

الجدول رقم [17-11]: النظام الضريبي للربح حسب الأشكال القانونية للمؤسسات

طبيعة المؤسسة	النظام الجبائي للربح	مكافأة الشركاء والمسيرين
مؤسسة فردية	خاضع لضريبة الدخل الإجمالي حسب النظام الحقيقي التصاعدي أو الضريبة الجزافية الوحيدة	غير قابلة للخصم من الربح الخاضع
شركة الأشخاص	خاضع لضريبة الدخل الإجمالي باسم كل شريك تناسيبا مع حصته في رأس مال الشركة بتطبيق الجدول التصاعدي	غير قابلة للخصم
		قابلة للخصم من الربح في حالة اختيار نظام الضريبة على أرباح الشركات
الشركة ذات المسؤولية المحدودة	خاضع للضريبة على أرباح الشركات بمعدل 25%	قابلة للخصم من الربح
شركة المساهمة	خاضع للضريبة على أرباح الشركات بمعدل 25%	قابلة للخصم من الربح

المصدر: بن واضح الجيلاني، "تحليل التأثير الجبائي على نتائج وبعض اختيارات المؤسسة"، مرجع سبق ذكره، ص3

وبالتالي يمكن حصر المؤسسات التي تخضع للضريبة على الدخل الجمالي في المؤسسات الفردية، وشركات التضامن والشركاء في الشركات المدنية المهنية، شريطة ألا تؤسس في شكل شركة أسهم أو مسؤولية محدودة.

والمؤسسات التي تخضع للضريبة على أرباح الشركات تتمثل في:

- شركات المساهمة SPA،
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة SARL،
- الشركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة EURL،
- المؤسسات العمومية الاقتصادية EPE،
- المؤسسات ذات الطابع الصناعي، الفلاحي، الخدمي.

خلاصة:

لقد تعرضنا في هذا الفصل إلى مختلف الضرائب والرسوم التي تمس العمليات التي تقوم بها المؤسسة الاقتصادية، والتي لها علاقة مباشرة بموضوع دراستنا، والتي تمثل أساسا في جباية المؤسسة، حيث قمنا بتصنيف هذه الضرائب إلى ثلاثة تصنيفات ضرائب تدفعا بصفقتها تاجرة وشملت كل من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني و ضرائب تدفعها بصفقتها مالكة وتمثلت في حقوق التسجيل والرسم العقاري ورسم التطهير وأخيرا ضرائب تدفعها بصفقتها مكلف قانوني وهي الرسم على القيمة المضافة و حقوق الطابع. وذلك مع معرفة مجال تطبيق كل من هذه الضرائب والرسوم والإعفاءات والتخفيضات ومعدلاتها.

تمهيد

بعد تطرقنا للجانب النظري والمتعلق بمفاهيم حول الضريبة والمؤسسة الاقتصادية ومختلف الضرائب والرسوم المتعلقة بهذه الأخيرة ومعرفة مجال تطبيقها ومعدلاتها، نأتي إلى مرحلة تجسيد هذه المعلومات إلى دراسة تطبيقية وبناءا على المعطيات التي تحصلنا من المديرية الولائية للضرائب بحيث توصلنا إلى كيفية حساب بعض الضرائب في المؤسسة. وقبل ذلك سنستعرض نبذة عن المديرية الولائية للضرائب لولاية مستغانم في المبحث الأول .

المبحث الأول: تقديم عام للمديرية الولائية للضرائب

سنتعرف في هذا المبحث على المؤسسة المستقبلية وهي المديرية الولائية للضرائب ، وعليه سنقوم بتعريفها وعرض هيكلها التنظيمي ومهام كل مكتب لها. ولكن قبل الحديث عن المديرية العامة للضرائب لابد من تقديم الهيئة التابعة لها وهي المديرية العامة للضرائب.

المطلب الأول: المديرية العامة للضرائب


تعتبر المديرية العامة للضرائب أحد الركائز الأساسية في الاقتصاد الوطني والتي تعتمد عليها الحكومة في تنفيذ برامجها، لكونها مكلف بإدارة النظام الضريبي والتحكم في كل جوانبه من التشريع والتنظيم إلى تنفيذ خطط السياسة الجبائية بهدف تحصيل الموارد التي تعتبر المصدر الرئيسي لخزينة الدولة بعد المحروقات، كما تتمثل الغاية الرئيسية للمديرية العامة للضرائب في الاطلاع بمهامها كإدارة فعالة ومصغية لتطلعات المكلفين بالضريبة، لاسيما ما تعلق منها بتبني القيم الأساسية للمجتمع وكذا تكريس الحقوق الفردية والجماعية، وحيث أنها مكلفة بتطبيق ح سيادي للدولة وهو تحصيل الضريبة¹.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 364-07 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، فإن المديرية العامة للضرائب مكلفة بما يأتي:

- السهر على دراسة واقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا تنفيذ التدابير الضرورية لإعداد وعاء الضرائب وتصفيتها وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم الجبائية وشبه الجبائية؛
- السهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية والاتفاقات الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو شبه جبائية؛
- تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الجبائين؛
- السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب والحقوق والرسوم أيا كانت طبيعتها؛ توفير أدوات تحليل ومراقبة تسيير ومردودية مصالح الإدارة الجبائية، لا سيما مؤشرات نجاعة المصالح الجبائية؛
- السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة.

¹ لياس قلاب ذبيح، "مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر بسكر، الجزائر، دفعة 2010-2011، ص 98

الشكل رقم [01-III]: هيكل الإدارة الجبائية



المصدر: المديرية الولائية لضرائب مستغانم مقابلة مع السيد عدة يوم 15 أفريل 2017 على الساعة 14:55

المطلب الثاني: تعريف المديرية الولائية للضرائب وواجباتها

وتعتبر من الهيئات العمومية التي لها طابع المرفق العام، تكتسب شخصية معنوية وذات مهام ووظائف سيادية متمثلة في العمل الجبائي. وتعتبر المديرية الولائية جزء لا يتجزأ من الهيكل العام للضرائب، إذ هي القاعدة له، وهي إدارة جبائية ذات طابع مالي وخدمي تقوم بتحصيل الضرائب والرسوم وفق قواعد قانونية يطلق عليها القانون الجبائي وتدفع إلى ذوي الحقوق في حدود اختصاصها القانوني ولها علاقات مع باقي إدارات الأخرى مثل العدالة والبنك والبريد فتتكفل بتحصيل المبالغ التي تفرضها العدالة على مرتكي الجنج، وتحصيل مبالغ المساهمين الذين يدفعون مستحقاتهم بشيكات بنكية وصكوك بريدية. لكن التنظيم الحالي ينص على أن القباضة هي المصلحة الخارجية على المستوى المحلي التابعة للإدارة الجبائية والمكلفة بتحصيل كافة الضرائب والرسوم والإتاوات وعموما كافة الاخضاعات والتسديدات المالية التي على عاتق الإدارة الجبائية الواجب تحصيلها بموجب قوانين مالية أو تشريعات مختلفة¹.

¹ المديرية الولائية للضرائب بمستغانم، مقابلة مع السيد عدة يوم 16 أفريل 2017، على الساعة 14:30

تكلف المديرية الولائية للضرائب بمستغانم بما يلي¹:

- ضمان المديرية الولائية للضرائب بممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب؛
- السهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها.
- تنظيم جمع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية؛
- تحليل وتقويم دوريا عمل المصالح الخاضعة لاختصاصها، إعداد تلخيصا عن ذلك واقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها؛
- الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوي؛
- مراقبة التكفل والتصفية اللتين يقوم بهما كل مكتب القبضة ومتابعة تسوية ذلك؛
- متابعة تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل؛
- ضمان الرقابة القبالية وتصفية حسابات تسيير القابضين؛
- تنظيم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها؛
- إعداد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها؛
- وضع الرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار وتأذن بالزيادة إن اقتضى الأمر ذلك؛
- دراسة العرائض وتنظيم أشغال لجان الطعن ومتابعة المنازعات ومسك الملفات المرتبطة بها بصفة منتظمة؛
- متابعة تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة؛
- تقدير احتياجات المديرية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية وإعداد تقديرات الميزانية المطابقة لذلك؛
- ضمان تسيير المستخدمين والاعتمادات المخصصة لهذه المصالح؛
- توظيف وتعيين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم؛
- تنظيم وتطبيق أعمال التكوين وتحسين المستوى التي تبادر بها المديرية العامة للضرائب؛
- تكوين رصيذا وثائقيا للمديرية الولائية وتسييره وضمان توزيعه وتعميمه؛
- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛
- نشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.

¹ موقع المديرية العامة للضرائب، <http://www.mfdgi.gov.dz>، تم الاطلاع يوم: 2017-03-21 على الساعة 22:37

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمديرية الضرائب بمستغانم

الشكل رقم [4]: الهيكل التنظيمي لمديرية الولائية للضرائب بمستغانم

شرح مهمام كل من المديریات التابعة لمديرية الولائية للضرائب بمستغانم¹:

1. المديرية الفرعية للعمليات الجبائية، وتكلف بـ:
 - تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها، كما تكلف بأشغال الإصدار؛
 - التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها؛
 - متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة.
- تعمل على تسيير:
 - 1.1. مكتب الجداول، ويكلف بـ:
 - التكفل بالجدول العامة والتصديق عليها؛
 - التكفل بمصفوفات الجداول العامة وسندات التحصيل.
 - 1.2. مكتب الإحصائيات، ويكلف بـ:
 - استلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية؛
 - مركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل؛
 - مركزة الوضعيات الإحصائية الدورية وضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية للضرائب.
 - 1.3. مكتب التنظيم والعلاقات العامة، ويكلف بـ:
 - استلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الاعتمادات؛
 - متابعة الأنظمة الجبائية الخاصة والامتيازية؛
 - نشر المعلومة الجبائية واستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.
 - 1.4. مكتب التنشيط والمساعدة، ويكلف لا سيما، بضمان ما يأتي:
 - التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديرية الولائية للضرائب وكذا بتنشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها؛
 - متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.
2. المديرية الفرعية للتحصيل، وتكلف بـ:
 - التكفل بالجدول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج آخر أو أتاوى؛
 - متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضريبة؛
 - التقييم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل النقائص لا سيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي؛
 - مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.

¹ موقع المديرية العامة للضرائب، <http://www.mfdgi.gov.dz>، تم الاطلاع يوم: 2017-03-21 على الساعة 22:45

تعمل على تسيير:

- 2.1. مكتب مراقبة التحصيل، ويكلف بـ:
 - دفع نشاطات التحصيل؛
 - المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة وعند إرجاع فائض المدفوعات؛
 - إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية.
- 2.2. مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله، ويكلف بضمان:
 - متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها؛
 - المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية والقيم غير النشطة؛
 - التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير، بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها؛
 - ضمان إعداد وتأشير عمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.
- 2.3. مكتب التصفية، ويكلف بضمان:
 - مراقبة التكفل بالجدول العامة وسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية؛
 - استلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها؛
 - التكفل بجدول القبول في الإرجاء للمبالغ المتعذر تحصيلها وجدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل، ومراقبة كل ذلك.
3. المديرية الفرعية للمنازعات، وتكلف بضمان:
 - معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية، وتبليغ القرارات المتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة؛
 - معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة؛
 - تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.

تعمل على تسيير:

- 1.3. مكتب الاحتجاجات، ويكلف بـ:
 - استلام دراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة.
 - ستلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.
- 2.3. مكتب لجان الطعن، ويكلف بـ:
 - دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقدّمها للجان المصالحة والطعن النزاعي أو الإعفائي المختصة؛

- تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو إرجاء دفع أقساط ضريبية أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الإعفائي المختصة.

3.3. مكتب المنازعات القضائية، ويكلف بـ:

- إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوى لدى الهيئات القضائية الجزائية المختصة؛

- الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض ضريبة.

3.4. مكتب التبليغ والأمر بالصرف ويكلف بـ:

- تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن؛

- الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك.

4. المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية، وتكلف بـ:

- بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها.

تعمل على تسيير:

4.1. مكتب البحث عن المعلومة الجبائية، الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف بـ:

- تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبتها وكذا تحصيلها؛

- تنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الاطلاع وحق الزيارة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية .

4.2. مكتب البطاقات والمقارنات، ويكلف بـ:

- تكوين وتسيير مختلف البطاقات المسوكة؛

- مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة و إعداد وضعيات إحصائية و حواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب .

4.3. مكتب المراجعات الجبائية، الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف بضمـان:

- متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة ؛

- تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة ؛

- إعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية.

4.4. مكتب مراقبة التقييمات، الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف:

- استلام واستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجاناً؛

- متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

5. المديرية الفرعية للوسائل، وتكلف بـ:

- تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب؛

- السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها و كذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل.

تعمل على تسيير:

- 5.1. مكتب المستخدمين والتكوين، ويكلف بـ:
- السهر على احترام التشريع والتنظيم الساريين المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين؛
 - إنجاز أعمال ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل، التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية.
- 5.2. مكتب عمليات الميزانية، ويكلف بـ:
- القيام في حدود صلاحياته، بتنفيذ العمليات الميزانية؛
 - تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة، وذلك في حدود الاختصاص المخول له؛
 - تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع،
 - الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولائية للضرائب ومراكز الضرائب؛
 - الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية.
- 3.5. مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف، ويكلف بـ:
- تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزن المطبوعات و أرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب تنفيذ التدابير المشروع فيها من أجل ضمان أمن المستخدمين والهياكل و العتاد والتجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن ذلك.
- 4.5. مكتب الإعلام الآلي، ويكلف بـ:
- التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي والجهوي؛
 - المحافظة في حالة شغل للمنشآت التحتية التكنولوجية ومواردها.

المبحث الثاني: حساب IRG و IBS و IFU

للإمام أكثر بالجانب التطبيقي للدراسة ارتأينا أن نتناول من خلال هذا المبحث إلى كيفية حساب كل من الضريبة على الدخل الإجمالي فيما يخص المؤسسات الفردية والضريبة على أرباح الشركات.

المطلب الأول: حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

يمكن حصر المؤسسات التي تخضع للضريبة على الدخل الجمالي في المؤسسات الفردية، وشركات التضامن والشركاء في الشركات المدنية المهنية.

أي أن المؤسسة الفردية تعامل كشخص طبيعي، فتخضع لضريبة على الدخل الإجمالي عندما تحقق دخلا يطابق أحد الأصناف التالية:

- أرباح المهن الصناعية والتجارية،
- أرباح المهن الغير التجارية،
- عائدات المزارع،
- الإيرادات المحققة من ايجار الملكيات المبنية والغير المبنية،

- عائدات رؤوس الأموال المنقولة.

مثال¹: لدينا مؤسسة فردية لبيع الخبز والحلويات حقق صاحبها خلال سنة 2014 ربحا اجماليا يقدر ب 31 000 000 دج منه 20 000 000 دج ربح ناتج عن بيع الحلويات.

1. حساب الربح الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي:

الربح الناتج عن نشاط المخبزة: 31 000 000 - 20 000 000 = 11 000 000 دج

وحسب المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواه تخفيض قدره 35%.

مبلغ التخفيض = 0,35 × 11 000 000 = 3 850 000 دج

الربح الخاضع للضريبة الناتج عن نشاط بيع الخبز = 11 000 000 - 3 850 000 = 7 150 000 دج

الربح الإجمالي الخاضع للضريبة = 7 150 000 + 20 000 000 = 27 150 000 دج

2. حساب مبلغ الضريبة الخام: وذلك بتطبيق الجدول التصاعدي للضريبة

الجدول رقم [III-01]: حساب مبلغ الضريبة الخام

الدخل	الناتج	المعدل	IRG
0 - 120 000	120 000	0%	0
120 000 - 360 000	240 000	20%	48 000
360 000 - 1 440 000	1 080 000	30%	324 000
1 440 000 - 27 150 000	25 710 000	35%	3 149 475

من اعداد الطالبة بالاعتماد على المعطيات

إذا المبلغ الواجب دفعه هو 3 521 475 دج

المطلب الثاني: حساب الضريبة على أرباح الشركات

مثال حول كيفية حساب الضريبة على أرباح الشركات²:

لدينا المعطيات التالية المتعلقة بتحديد النتيجة الجبائية لمؤسسة إنتاجية (X) لسنة 2014:

- فائض قيمة ناتج عن التنازل لعنصر من أصولها الثابتة والتي قامت بالحيازة عليه منذ أقل من 3 سنوات بمبلغ: 150 000 دج
- قامت بالتكفل برعاية فريق كرة القدم بمبلغ 1 500 000 دج.
- قامت بتوزيع 1500 هدية اشهارية بسعر 600 دج للوحدة.
- حصلت على مبلغ 700 000 دج كدخل عقاري ناتج عن كراء مبنى تملكه المؤسسة.
- قامت بتطبيق اهتلاك حيث قدر القسط السنوي ب 250 000 دج.
- تحصلت على 500 000 دج كفائدة متولدة عن ودیعة بنكية.

¹ مديرية الولاية للضرائب بمستغانم، مقابلة مع السيد عدة يوم 17 أفريل على الساعة 14:45

² خلاصي رضا، "النظام الجبائي الجزائري الحديث"، مرجع سبق ذكره، ص 59

- قامت بدفع 120 000 دج كمصاريف تأمين.
- تحصلت على 450 000 دج كدخل ناتج عن ملكية سندات الصناديق الغير اسمية.
- قامت بإنفاق 250 000 دج مصاريف النقل المني.
- قامت بتكوين مؤونة تدني قيمة المخزون بمقدار 850 000 دج.
- استفادت من التنازل عن دين ممنوح من طرف الدائنين لها بمبلغ 160 000 دج.
- استفادت من فوائد بمبلغ 225 000 دج قروض للموردين.
- استفادت من تعويضات التأمين بمبلغ 350 000 دج.
- حيث أنه خلال سنة 2013 حققت عجز بمبلغ 4 000 000 دج.

الجدول رقم [III-02]: حساب الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات

المواد	الأعباء القابلة للخصم	الإيرادات	طبيعة العملية
المادة 173	-	$(0,7 \times 150\,000)$ 105 000 دج	فائض قيمة التنازل
المادة 141	2 200 000 دج	-	نفقات الرعاية والاشهار
-	-	700 000 دج	دخل عقاري
المادة 141	250 000 دج	-	قسط الاهتلاك السنوي
المادة 150 (دين ضريبي)	-	500 000 دج	فوائد الودائع البنكية
المادة 169	$750\,000 = (1500 \times 500)$ دج	-	هدايا اشهارية
-	-	120 000 دج	مصاريف التأمين
المادة 150 (اقتطاع من المنبع)	-	-	فوائد سندات الصناديق الغير اسمية
-	250 000 دج	-	مصاريف التنقل المني
-	850 000 دج	-	المؤونة
-	-	160 000 دج	التنازل عن دين من طرف الدائنين لها
-	-	225 000 دج	فوائد قروض للموردين
-	-	350 000 دج	تعويضات التأمين

المادة 173: إذا تعق الأمر بفوائض قيم قصيرة الأمد (أقل من 03 سنوات) يحسب مبلغها في حدود 70%.

المادة 141: المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة الخاصة بالأنشطة الرياضية شرط أن تكون في حدود 10% من رقم أعمال السنة المالية وفي حد أقصاه 30 مليون دج.

المادة 141: ان قاعدة حساب الأقساط السنوية للاهلاك المالي القابلة للخصم تحدد فيما يخص السيارات السياحية شراء موحدة قدرها 1 000 000 دج.

المادة 150: (الفقرة 2) تحدد نسبة الاقطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 10%، بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات. ويمثل الاقطاعات المتعلقة بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي.

المادة 169: لا تكون قابلة للخصم من أجل تحديد الربح الجبائي الصافي الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع اشهاري مالم تتجاوز قيمة كل واحدة منها مبلغ 500 دج.

المادة 150: (الفقرة 2) تحدد نسبة الاقطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 40% بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسي طابعا محررا.
الربح الخاضع للضريبة = 4 000 000 + (350 000 + 225 000 + 160 000 + 500 000 + 700 000 + 105 000) - (850 000 + 250 000 + 120 000 + 750 000 + 250 000 + 2 200 000)

الربح الخاضع للضريبة = 1 620 000 دج

مبلغ IBS الخام = 19% × 1 620 000

مبلغ IBS الخام = 307 800 دج

(تم تطبيق معدل 19% لأن المؤسسة متخصصة في انتاج السلع)

مبلغ IBS الصافي = 307 800 - (10% × 500 000)

مبلغ IBS الصافي = 257 800 دج

المطلب الثالث: حساب الضريبة الجزافية الوحيدة (دراسة حالة)

لدينا مؤسسة فردية "مريم تيليكوم" تابعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة تأسست سنة 2014، طبيعة نشاطها التجارة بالتجزئة للبطاقات المسبقة وموجلة الدفع (شرائح هاتف النقال) والتجارة بالتجزئة لكل المعدات والمواد المرتبطة بميدان المهاتفة لواحقها وقطع غيرها.

في عام 2017 قامت بتصريح رقم أعمال وقُدر ب: 1 000 000 دج

1. حساب الضريبة الجزافية الوحيدة:

بما أن رقم الأعمال أصغر من 30 مليون دج فإنها تخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

وبما أنها تختص فقط بعمليات بيع السلع فإنها تخضع لمعدل 5%.

الجدول رقم [III-03] حساب الضريبة الجزافية الوحيدة

مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة	المعدل	رقم الأعمال التقديري	طبيعة النشاط
50 000 دج	5%.	1 000 000 دج	عملية الإنتاج وبيع السلع
-	12%.	-	نشاطات أخرى
50 000 دج		1 000 000 دج	المجموع

من إعداد الطلبة إعتقاداً على المعطيات

2. طريقة تسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة
تسدد الضريبة الجزافية الوحيدة في ثلاث تسبيقات كما يلي:

الجدول رقم [III-04]: طريقة تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة

مبلغ الضريبة	النسبة	الدفع المجزء
25 000 دج	50%.	الجزء الأول
12 500 دج	25%.	الجزء الثاني
12 500 دج	25%.	الجزء الثالث

من اعداد الطلبة بالاعتماد على المعطيات

المبحث الثالث: كيفية حساب TAP و TVA و الرسم العقاري

يتناول المبحث أمثلة حول كيفية حساب كل من الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والرسم العقاري.

المطلب الأول: حساب الرسم على النشاط المهني

سنتطرق في هذا المطلب إلى عدة أنشطة لحساب الرسم على النشاط المهني¹.

شركة ذات مسؤولية محدودة تمارس عدة أنشطة مختلفة، وكان نشاطها المحقق لشهر X من السنة N كما يلي:

النشاط الأول: تجارة بالجملة والتجزئة للمواد البناء:

- رقم الأعمال المحقق بالجملة خارج الرسم 700 000 دج.

- رقم الأعمال المحقق بالتجزئة خارج الرسم 100 000 دج.

حسب المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يستفيد من تخفيض قدره % 30: مبلغ عمليات بالجملة.

$$\text{الرسم على النشاط المهني} = (100\% - 30\%) \times 700\,000 + 100\,000 \times 2\%$$

¹ المديرية الولائية للضرائب بمستغانم، مقابلة مع السيد عدة يوم 17 أبريل 2017 على الساعة 15:00

TAP = 11 800 DA

النشاط الثاني: محطة بنزين، حيث كان رقم الأعمال يتكون مما يلي:

- رقم الأعمال بالتجزئة للبنزين العادي خارج الرسم: 3580000 دج.
 - رقم الأعمال بالتجزئة لقطع الغيار والزيت خارج الرسم: 1350000 دج.
 - رقم الأعمال لنشاط المقهى بالمحطة: 290000 دج.
- حسب المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تستفيد عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغاز إلى تخفيض قدره 75%

الرسم على النشاط المهي = $(3580000 \times 25\% + 1350000 + 290000) \times 2\%$

TAP = 50 700 DA

النشاط الثالث: نقل البضائع

- رقم الأعمال المحقق من نقل البضائع خارج الرسم: 240000 دج.
- الرسم على النشاط المهي = $2\% \times 240\ 000$

TAP = 4800 DA

الرسم على النشاط المهي للمؤسسة يكون: $48\ 000 + 50\ 700 + 11\ 800$

= 110 500 دج

المطلب الثاني: حساب الرسم على القيمة المضافة

لدينا مؤسسة خاضعة للرسم على القيمة المضافة والتي تختص ببيع أثاث وتضمن من جهة أخرى تصليحها.

خلال شهر ماي، حققت هذه المؤسسة العمليات التالية:

- 05/05 تقوم المؤسسة بتقديم لمنشأة مدرسية 950 كرسي بمبلغ 850 200 دج.
- 05/07 تقوم بجراء إصلاحات للطاولات والكراسي لحساب مؤسسة وتدفع من أجل ذلك 120 000 دج.
- 05/09 تدفع للبنك الذي تتعامل معه 120 000 دج فوائد متأتية من جراء حصولها على قرض.
- 05/10 استلمت طلبية ب 820 كرسي و120 طاولة بمبلغ إجمالي قدره 850 000 دج.
- 05/12 منحت كهبة 130 كرسي بمبلغ 750 000 دج لدار العجزة.
- 05/15 تقوم بإصلاح لفائدة منظمة عمومية خزانات وتستلم مقابل ذلك قطع بقيمة 650 000 دج.
- 05/17 تحصلت على تعويض مقداره 15 000 دج من زبون بسبب اتلافه لأغلفة مسترجعة.
- 05/19 تقوم بإصلاح لفائدة زبون أثاث والذي بدوره يقوم بدفع مبلغ 25 000 دج خلال أجل 3 أشهر.
- 05/21 تقوم بفوترة مبلغ 350 000 دج لفائدة منظمة لسبب طلبيتها المتعلقة بالطاولات.

- 05/26 تقوم بإصلاح أدرج في بنك ما بمبلغ 600 000 دج وتتحصل على نصف المبلغ.
 - 05/27 تتحصل على مبلغ 150 000 دج فوائد من خلال قرض الموردين.
 - 05/28 تقوم بتسليم للذات خمسة خزائن بمبلغ 32 000 دج.
 - 05/29 تقوم بالحيازة على آلة بمبلغ 120 000 دج.
- معلومات إضافية:
- تدفع لمورديها خلال شهر أفريل مبلغ 12 000 دج رسم على القيمة المضافة بسبب شرائها لمواد أولية.
 - المعدل المطبق 17% لمجموع العمليات.

الجدول رقم [05-III]: حساب الرسم على القيمة المضافة

الحدث المنشئ	TVA المخصومة	TVA المسترجعة	طبيعة العملية
التسليم	-	144 534 دج	تسليم الكراسي (850 200 × 17%)
الحصول على المدفوعات	-	20 400 دج	اصلاح الكراسي (120 000 × 17%)
فوائد بنكية (تخصم في الشهر المقبل)	20 400 دج	-	دفع الفوائد (120 000 × 17%)
غياب الحدث المنشئ	-	-	طلبية الشراء
تعتبر وكأنها قامت بعملية التسليم.	-	127 500 دج	هبة (650 000 × 17%)
مدفوعات مادية	-	110 500 دج	تصليح الخزائن (650 000 × 17%)
عدم استرجاع الأغلفة	-	2250 دج	الحصول على تعويض (15 000 × 17%)
لم يحقق حتى يبلغ أجل التسديد الفعلي	-	-	اصلاح الأثاث
فوترة	-	59 500 دج	فوترة الطلبية المتعلقة ببيع الطاوات (350 000 × 17%)
مدفوعات جزئية	-	51 000 دج	تصليح الأدرج (300 000 × 17%)
الحصول على مدفوعات	-	25 500 دج	الحصول على فوائد (150 000 × 17%)
التسليم للذات	-	54 400 دج	تسليم للذات

الحيازة على آلة (320 000 × 17%)	-	204 000 دج	تخصم في نفس الشهر
مدفوعات للموردين بسبب شراء مواد أولية	-	12 000 دج	مشتريات شهر أفريل تخصم في شهر ماي
المجموع	595 584 دج	236 400 دج	

ومنه مبلغ TVA الذي يدفع للخزينة قبل 20 جوان هو (TVA المسترجعة – TVA المخصومة) لشهر ماي.

$$\text{TVA المخصومة} = 12\,000 + 204\,000 = 216\,000 \text{ دج}$$

$$\text{TVA التي تدفع للخزينة} = 216\,000 - 595\,584 =$$

$$= 379\,584 \text{ دج}$$

المطلب الثالث: حساب الرسم العقاري

يعرف الرسم العقاري بأنه ضريبة تمس العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة في التراب الوطني. وفي هذا المطلب سنتطرق فقط للرسم العقاري على الأملاك المبنية

ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض مراعاة لقدم الملكية المبنية.

- تحديد القيمة الإيجارية الجبائية: تختلف القيمة الإيجارية الجبائية، المعبر عنها بالمتر المربع، حسب ما تعلق الأمر بعقارات أو أجزاء عقارات مخصصة للاستعمال السكني أو الأراضي التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية، كائنة في قطاعات عمرانية أو قطاعات قابلة للتعمير من جهة وتبعاً للمناطق والمناطق الفرعية من جهة أخرى. الجدول رقم [III-06]: القيمة الإيجارية الجبائية للعقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني

المنطقة الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ	890 دج	816 دج	742 دج	668 دج
ب	816 دج	742 دج	668 دج	594 دج
ج	742 دج	668 دج	594 دج	520 دج

من إعداد الطالبة بالاعتماد على موقع المديرية العامة للضرائب www.mfdgi.gov.dz

الجدول رقم [III-07]: القيمة الإيجارية الجبائية للملحقات المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
44 دج	36 دج	26 دج	14 دج

من إعداد الطالبة بالاعتماد على موقع المديرية العامة للضرائب www.mfdgi.gov.dz

الجدول رقم [III-08]: القيمة الإيجارية الجبائية لمحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
32 دج	26 دج	20 دج	12 دج

من إعداد الطلبة بالاعتماد على موقع المديرية العامة للضرائب www.mfdgi.gov.dz

مثال: عن حساب الرسم العقاري على الملكيات المبنية¹

لنفرض عقار تقدر مساحته بـ 500 م² وملحق غير مبني تقدر مساحته 100 م²، منجز في 2005.

يقع المبني في المنطقة 1 المنطقة الفرعية "أ".

1. حساب الرسم على المساحة المشيدة المخصصة للاستعمال السكني:

- حساب تطبيق التخفيض:

$$2017 - 2005 = 12 \text{ سنة}$$

$$12 \text{ سنة} \times 2 = 24\%$$

- تحديد القيمة الإيجارية بالمتر المربع: المنطقة 1 (المنطقة الفرعية "أ") = 890 دج

$$500 \text{ م}^2 \times 890 \text{ دج} = 445.000 \text{ دج}$$

- أساس الخضوع للضريبة: $445.000 \times (100\% - 24\%) = 338.200 \text{ دج}$

- الرسم العقاري الواجب دفعه: $338.200 \times 3\% = 10.146 \text{ دج}$

2. حساب الرسم على القطعة الأرضية التي تشكل ملحق للملكية المبنية:

- أساس الخضوع للضريبة: $100 \text{ م}^2 \times 44 \text{ دج} = 4.400 \text{ دج}$

- الرسم العقاري الواجب دفعه: $4.400 \times 5\% = 220 \text{ دج}$

3. الرسم العقاري الإجمالي الواجب دفعه: $220 + 10.146 = 10.366 \text{ دج}$

¹ موقع المديرية العامة للضرائب، <http://www.mfdgi.gov.dz>، تم الاطلاع يوم: 21-03-2017 على الساعة 22:37

خلاصة:

إن مدة دراستنا التطبيقية على مستوى المديرية الولائية للضرائب كانت جد مترية حيث تمكنا من خلالها من معرفة جملة من التفاصيل حول طريقة وكيفية حساب كل من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وأيضا الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري وذلك من خلال تقديم لنا بعض الشروحات حول كيفية حسابها وإعطاء الأمثلة.

سعيًا من خلال هذه المذكرة للإجابة على الإشكالية المطروحة والمتمثلة في " هل تعتبر الضرائب حافزا أم عائقا بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية وتطبيقها في الواقع العملي " حيث تمت معالجة هذه الإشكالية عبر ثلاث فصول إنطلاقا من الفرضيات التي تمت صياغتها في المقدمة ، حيث تم التطرق في الفصل الأول بشيء من التفصيل إلى دراسة الإطار النظري للضرائب بصفة عامة من حيث التعريف والأهداف وكذا القواعد وأسس الضريبة ومعرفة التنظيم الفني للضريبة والمشاكل الناجمة عنه ودرسنا أيضا الجباية في المؤسسة الاقتصادية بحيث ركزنا على الجوانب المهمة كالأشكال القانونية للمؤسسة الاقتصادية، أما الفصل الثاني فلقد تعرضنا إلى عرض مختلف الضرائب والرسوم التي تمس العمليات التي تقوم بها المؤسسة والتي لها علاقة مباشرة بموضوع دراستنا والتي تمثلت أساسا في جباية المؤسسة حيث تعرفنا على مجال تطبيق هذه الضرائب والرسوم ومعدلاتها والإعفاء والتخفيضات الممنوحة لها وطرق التصريح بها، و الفصل الأخير ارتكز على كيفية حساب هذه الضرائب التي تخضع لها المؤسسة مع دراسة حل المؤسسة فردية للبيع بالتجزئة.

1. النتائج: بعد معالجتنا وتحليلنا للجانبين النظري والتطبيقي توصلنا إلى وضع النتائج التالية:

- تعتمد الدولة بشكل كبير على الضرائب لتمويل الخزينة وتغطية نفقاتها العمومية.
- تفرض الضريبة في أي مجتمع من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف حيث تختلف من أهداف اقتصادية كت تحقيق الاستقرار الاقتصادي وأهداف سياسية لحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية وأهداف اجتماعية كتخفيف حدة التفاوت بين الدخل والثروات المرتفعة.
- تشمل الضريبة جانبا فنيا يحكم فرضها وجبايتها، ويحدد مراحلها واجراءاتها، ابتداء من تحديد الوعاء الضريبي لها إلى طرق تقديره ومن ثم تحصيلها.
- تعاني إدارة الضرائب من بعض المشاكل تكون ناتجة عن التنظيم الفني للضريبة كالازدواج الضريبي والغش الضريبي.
- تعتبر المؤسسة الاقتصادية المحور الأساسي الذي يدور حوله أي اقتصاد حيث تعمل من خلال وظائفها المختلفة إلى بلوغ وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.
- وضع القانون التجاري الجزائري في مواد مختلفة الأشكال القانونية للمؤسسة، من أجل تنظيم العمل التجاري للمؤسسة. وكذلك التشريع الضريبي الجزائري عمل أيضا على وضع قوانين ضريبية لمختلف الأشكال القانونية للمؤسسة.
- إن المؤسسة الاقتصادية الجزائرية تخضع للعديد من الضرائب المختلفة والمتنوعة مما يجعل من النظام الضريبي الجزائري نظام معقد.
- وضع التشريع الجبائي الجزائري أنظمة جبائية لإخضاع المؤسسات لضرائب ورسوم مختلفة ويتوقف اختيار النظام المطبق على المكلف من قبل الإدارة الجبائية على عدة شروط.
- بالإضافة إلى الالتزامات المحاسبية، فإن على المؤسسة الاقتصادية الجزائرية أن تحترم العديد من الالتزامات الجبائية كونها خاضعة للضريبة كإيداع التصريحات وتسديد الضريبة.
- تعد الضريبة حافزا إذا كانت نسبتها منخفضة لكنها تعتبر بشكل كبير عائقا للمؤسسة الاقتصادية وتؤثر سلبا على الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية.

- يعرف النظام الضريبي الجزائري عدة نقائص كوجود معدلات مرتفعة نوعا. وأيضا وجود تعديلات ضريبية كثيرة سنويا.
- 2. التوصيات: نظرا للنتائج المتوصل إليها اقترحنا التوصيات التالية:
 - يجب على إدارة الضرائب اتخاذ بعض التدابير كحملات توعية فيما يخص فرض الضريبة لضمان عدم التهرب منها.
 - يجب على المؤسسة دراسة وتحليل التأثيرات التي تحدثها الضريبة اتجاه الوضعية المالية للمؤسسة حتى يتمكن المسير من التحكم في تلك التأثيرات.
 - يجب على المؤسسة وضع مخطط تقديري للخزينة بمراعاة الضريبة المستحقة وتواريخ استحقاقها.
 - التقليل من التعديلات الجبائية والاعتماد على نظام جبائي دائم، والقيام بالتغيير فقط للضرورة.
 - يجب على الدولة تزويد مفتشيات الضرائب والمديريات الولائية بوسائل إعلام آلي وبالتقنيات الحديثة بصفة كافية.
- 3. آفاق البحث: حاولنا من خلال بحثنا هذا التطرق إلى جانب معين من الدراسة حول الضرائب المفروضة على المؤسسات الاقتصادية، ولضيق الوقت وعدم توفر المراجع اللازمة، وضعنا مجموعة من المواضيع كتنتمة لموضوعنا هذا ويكون كأفاق للبحث وهي:
 - الجباية كأداة استراتيجية لضمان الاستقرار الاقتصادي.
 - المنظومة الجبائية حافز لتطوير المؤسسات.
 - الجباية كأساس أخلاقي لتمويل النفقات العمومية.

1. المراجع باللغة العربية

1. الكتب:

- بوعون يحيوي نصيرة، "جباية المؤسسات"، متيجة للطباعة، الجزائر، 2011.
 - حميد بوزيدة، "التقنيات الجبائية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
 - حميدة بوزيدة، "جباية المؤسسات"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون-الجزائر، 2007.
 - خلاصي رضا، "النظام الجبائي الجزائري الحديث"، دار الهومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2012.
 - محمد الصغير بكلي، "تنظيم القطاع العام في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
 - محمد سعيد فرهود، "مبادئ المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، سوريا، 1979.
 - محمد عباس محزري، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008.
 - عاد حمود القصي، "المالية العامة والتشريع الضريبي"، دار الثقافة والتوزيع للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2008.
 - عادل فليح العلي، "المالية العامة والتشريع الضريبي"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007.
 - عمر صخري، "اقتصاد المؤسسة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1993.
 - قاسم ابراهيمي الحسني، المحاسبة الضريبية، مؤسسة الوراق، الأردن، 2000.
 - ناصر دادي عدون، "اقتصاد المؤسسة"، دارالمحمدية العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، 1998.
 - يونس محمود عبد الحق، "النظم الضريبية المعاصرة"، دار الحكمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.
2. الرسائل الجامعية (أطروحات الدكتوراة ورسائل الماجستير والمذكرات)
- أوهيب بن سالمة ياقوت، "الغش الضريبي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، دفعة 2002-2003.
 - بن زاوي محمد صابر، "فعالية المراجعة الخارجية في التسيير الجبائي للمؤسسة الاقتصادية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، دفعة 2014-2015.
 - بوقرة إيمان، كيفية تفادي الازدواج الضريبي الدولي في إطار الاتفاقيات الجبائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة 20 اوت بسكيكدة، الجزائر، دفعة 2009-2010.
 - حنان شلغوم، "أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة-الجزائر، دفعة 2011-2012.
 - دمدوم فريد، كمال رزيق، "نظم فرض الضريبة وأثرها على التنمية الاقتصادية"، مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في التخطيط والاحصاء في المالية والحساب، المعهد الوطني للتخطيط والاحصاء، الجزائر، 2007.
 - رحمة نابتي، "النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، دفعة 2013-2014.
 - عفيف عبد الحميد، "فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، دفعة 2013-2014.

- محمد حمر العين، ترشيد الاختيارات الجبائية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، دفعة 2010-2011.
- 3. المدخلات:
- بن واضح الجيلاني، "تحليل التأثير الجبائي على نتائج وبعض اختيارات المؤسسة"، مداخلة من الملتقى الدولي حول صنع القرار في المؤسسة الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف - الجزائر، أبريل 2009
- زواق الحواس، "فعالية التسيير الجبائي في ترشيد صناعة القرارات"، مداخلة من الملتقى الدولي حول التسيير الفعال في المؤسسة، جامعة المسيلة، الجزائر، 2005.
- 4. المجالات:
- صابر عباسي، شعوبي محمد فوزي، "أثر التسيير الجبائي على الأداء المالي في المؤسسات الاقتصادية"، مجلة الباحث، العدد 12، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013.
- 5. المنشورات والمطبوعات:
- الضريبة الجزائرية الوحيدة، نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب، عدد 40، أبريل 2009.
- الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المديرية العامة للضرائب، 2017
- منشورات المديرية العامة للضرائب، الإلتزامات، 2016
- 6. القوانين:
- القانون التجاري، الجزائر، 2007
- قانون المالية، الجزائر، 2010
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2016
- 7. المواقع الإلكترونية:
- موقع المديرية العامة للضرائب، www.mfdgi.gov.dz.
- ii. المراجع باللغة الفرنسية:
- Ministère des finances : DGI « system fiscal 2016 FR »
- Guide du contribuable CDI 2016 ; Direction générale des impôts

الملحق رقم [01] التصريح بالوجود

تاريخ الإستلام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

تصريح بالوجود

المديرية العامة للضرائب

يكتبه المكلف بالضريبة الخاضع إلى :

مديرية الضرائب

(1) } - الضريبة على أرباح الشركات
- الضريبة على الدخل الإجمالي

لولاية

سلسلة G. رقم 8 (2007) المطبوعة الرسمية الجزائر

الإسم واللقب أو التسمية :

اسم الشهرة التجاري :

عنوان المقر الإجتماعي :

رقم السجل التجاري :

رقم بطاقة الحرفي أو رقم الاعتماد :

رقم الهاتف :

ر.ت. الاحصائي :

ر.ت. الجبائي :

عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2) :

صفة المصروح : مالك - مستأجر - مسير حر - مسير أجير (1) :

تاريخ بدء النشاط :

الشكل القانوني للشركة

(ضع علامة في الخانة المناسبة)

- | | |
|--|---|
| <input type="checkbox"/> مؤسسة فردية. | <input type="checkbox"/> شركة تعاونية. |
| <input type="checkbox"/> شركة فعلية. | <input type="checkbox"/> مؤسسة عمومية (شركة). |
| <input type="checkbox"/> شركة التضامن. | <input type="checkbox"/> مؤسسة عمومية. |
| <input type="checkbox"/> شركة مدنية مهنية. | <input type="checkbox"/> شركة ذات الإقتصاد المختلط. |
| <input type="checkbox"/> جمعية بالمشاركة. | <input type="checkbox"/> وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية). |
| <input type="checkbox"/> شركة ذات مسؤولية محدودة. | <input type="checkbox"/> أخرى : |
| <input type="checkbox"/> شركة المساهمة. | |
| <input type="checkbox"/> شركة أجنبية : أذكر الشكل القانوني : | |

طبيعة النشاط الرئيسي :

نشاطات ثانوية أخرى :

عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى :

مكان مسك المحاسبة :

إسم وعنوان المحاسب :

(1) اشطب العلامات غير الملائمة

(2) بالنسبة للشركات الأجنبية تقدم نسخة طبق الاصل لعقد أو عقود الأشغال أو الدراسات.

يشهد بصحته من طرف المصروح الممضي أسفله الذي يعترف بإطلاعه على التزاماته الجبائية.

ب في
الإمضاءيجب إيداع هذا التصريح في الأيام الثلاثين (30) الأولى
الموالية لتاريخ بدء النشاط، لدى مفتشية الضرائب
المؤهلة.

الملحق رقم [03]: التصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي 02

عمود مخصص للمصلحة	IV - تفصيل أصناف المداخل الخاضعة للضريبة :	
	<p>1- مداخل مقبوضة بالجزائر :</p> <p>(1) مداخل عقارية متأتية من إيجارات الملكيات المبنية و الغير المبنية : (إيجارات الأماكن المؤثثة ينبغي التصريح بها في الفقرة 3 أدناه) عناوين الملكيات :</p> <p>.....</p>	
	دج	المبلغ الخام للإيجارات (*)
	* في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخل المقبوضة من طرف الزوجة و الأطفال تحت الكفالة.	
	<p>(2) المداخل الفلاحية المستخلصة من الاستثمار المباشر :</p> <p>عناوين المستثمرات :</p> <p>.....</p>	
	لمستثمراتكم	لمستثمرات زوجتكم (*)
	لمستثمرات أطفالكم المكفولين	لمستثمرات أطفالكم المكفولين

	الدخل الجزافي للسنة المدنية	
	المجموع الواجب تسجيله في التلخيص	
	* في حالة فرض الضريبة المشتركة.	
	<p>(3) أرباح مهنية :</p> <p>المهن الممارسة</p> <p>عنوان المستثمرات :</p> <p>انتم : الزوجة (*) : الأطفال المكفولين :</p>	
	انتم	الزوجة (*)
	الأطفال المكفولين	الأطفال المكفولين

	ربح السنة	
	عجز السنة	
	المجموع الواجب تسجيله في التلخيص	
	* في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخل المقبوضة من طرف الزوجة و الأطفال تحت الكفالة.	

الملحق رقم [04]: التصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي 03

عمود مخصص للمصلحة	<p style="text-align: right;">(4) مداخيل رؤوس الأموال المنقولة : (1) القيم المنقولة :</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 15%; text-align: center;">المبلغ الخام (*)</td> <td style="width: 85%;"></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">دج</td> <td> <p>(أ) فوائد القيم المنقولة، أسهم، حصص الشركاء، السندات، ربع : (ب) النسب المنوية و أتعاب مجلس إدارة الشركة (باستثناء التي لها طابع أجور من وجهة النظر الضريبي) : (ج) حصص الشركات ذات المسؤولية المحدودة : (د) حصص الفوائد في شركات الأشخاص التي اختارت الخضوع للضريبة على الشركات : (2) مداخيل الديون، الودائع، الكفالات و توظيف أموال أخرى : (أ) المبلغ الخام : (ب) قسط الفوائد الذي يزيد عن 50 000 دج يمنح الحق في رصيد ضريبي : (المادة 104 من قضا م ر م) المجموع الصافي الواجب تسجيله في التلخيص : (في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخيل المقبوضة من طرف الزوجة و الأطفال تحت الكفالة)</p> </td> </tr> </table> <p style="text-align: right;">(5) المرتبات و الأجور و العلاوات و المداخيل و المكافآت المختلفة :</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%; text-align: center;">المهنة الممارسة :</td> <td style="width: 50%;"></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">أسماء و عناوين المستخدمين :</td> <td> <p>انتم : الزوجة (*) : الأطفال المكفولين :</p> </td> </tr> </table> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 33%; text-align: center;">انتم</td> <td style="width: 33%; text-align: center;">الزوجة (*)</td> <td style="width: 33%; text-align: center;">الأطفال المكفولين</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">دج</td> <td style="text-align: center;">دج</td> <td style="text-align: center;">دج</td> </tr> <tr> <td colspan="3" style="text-align: center;">المجموع الواجب تسجيله في التلخيص</td> </tr> </table> <p>المبالغ المقبوضة نقدا : الامتيازات العينية (قبل حسم اقتطاعات ض د ا من المصدر) : المجموع الواجب تسجيله في التلخيص</p> <p style="text-align: right;">(في حالة فرض الضريبة المشتركة،</p> <p style="text-align: right;">ب - مداخيل مقبوضة خارج الجزائر مباشرة أو بصفة غير مباشرة (*) : (ألحق كشفا يبين مبلغ المداخيل حسب الفئة متبعا لترتيب الفقرات السابقة)</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 80%;"></td> <td style="width: 20%; text-align: center;">دج</td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="text-align: center;">المجموع الواجب تسجيله في التلخيص :</td> </tr> </table> <p style="text-align: right;">(في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخيل المقبوضة من طرف الزوجة و الأطفال تحت الكفالة)</p> <p style="text-align: right;">V - تكاليف تحسم من الدخل الإجمالي (المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة) :</p> <p style="text-align: right;">(1) فوائد القروض و الديون المقترضة لأغراض مهنية (*) و كذا تلك المقترضة للإقتناء أو بناء المساكن :</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 33%; text-align: center;">الهيئات أو الأشخاص المستفيدة</td> <td style="width: 33%; text-align: center;">تاريخ وطبيعة العقود</td> <td style="width: 33%; text-align: center;">الفوائد المدفوعة باستثناء عمليات التسديدات السنوية</td> </tr> <tr> <td style="height: 50px;"></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td colspan="3" style="text-align: center;">المجموع الذي يحسم :</td> </tr> </table> <p style="text-align: right;">ثناء تلك التي أدت إلى الخصم على مستوى إحدى فئات المداخيل المنصوص عليها في الإطارات (1 إلى 5).</p>	المبلغ الخام (*)		دج	<p>(أ) فوائد القيم المنقولة، أسهم، حصص الشركاء، السندات، ربع : (ب) النسب المنوية و أتعاب مجلس إدارة الشركة (باستثناء التي لها طابع أجور من وجهة النظر الضريبي) : (ج) حصص الشركات ذات المسؤولية المحدودة : (د) حصص الفوائد في شركات الأشخاص التي اختارت الخضوع للضريبة على الشركات : (2) مداخيل الديون، الودائع، الكفالات و توظيف أموال أخرى : (أ) المبلغ الخام : (ب) قسط الفوائد الذي يزيد عن 50 000 دج يمنح الحق في رصيد ضريبي : (المادة 104 من قضا م ر م) المجموع الصافي الواجب تسجيله في التلخيص : (في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخيل المقبوضة من طرف الزوجة و الأطفال تحت الكفالة)</p>	المهنة الممارسة :		أسماء و عناوين المستخدمين :	<p>انتم : الزوجة (*) : الأطفال المكفولين :</p>	انتم	الزوجة (*)	الأطفال المكفولين	دج	دج	دج	المجموع الواجب تسجيله في التلخيص				دج	المجموع الواجب تسجيله في التلخيص :		الهيئات أو الأشخاص المستفيدة	تاريخ وطبيعة العقود	الفوائد المدفوعة باستثناء عمليات التسديدات السنوية				المجموع الذي يحسم :		
المبلغ الخام (*)																															
دج	<p>(أ) فوائد القيم المنقولة، أسهم، حصص الشركاء، السندات، ربع : (ب) النسب المنوية و أتعاب مجلس إدارة الشركة (باستثناء التي لها طابع أجور من وجهة النظر الضريبي) : (ج) حصص الشركات ذات المسؤولية المحدودة : (د) حصص الفوائد في شركات الأشخاص التي اختارت الخضوع للضريبة على الشركات : (2) مداخيل الديون، الودائع، الكفالات و توظيف أموال أخرى : (أ) المبلغ الخام : (ب) قسط الفوائد الذي يزيد عن 50 000 دج يمنح الحق في رصيد ضريبي : (المادة 104 من قضا م ر م) المجموع الصافي الواجب تسجيله في التلخيص : (في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخيل المقبوضة من طرف الزوجة و الأطفال تحت الكفالة)</p>																														
المهنة الممارسة :																															
أسماء و عناوين المستخدمين :	<p>انتم : الزوجة (*) : الأطفال المكفولين :</p>																														
انتم	الزوجة (*)	الأطفال المكفولين																													
دج	دج	دج																													
المجموع الواجب تسجيله في التلخيص																															
	دج																														
المجموع الواجب تسجيله في التلخيص :																															
الهيئات أو الأشخاص المستفيدة	تاريخ وطبيعة العقود	الفوائد المدفوعة باستثناء عمليات التسديدات السنوية																													
المجموع الذي يحسم :																															

الملحق رقم [05]: التصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي 04

عمود ما للمصا	(2) حسومات أخرى مرخص بها قانونياً : (باستثناء التكاليف المحسومة من المداخل الفئوية)	
	دج	<ul style="list-style-type: none"> ▪ نفقات الإطعام : ▪ إسهامات التأمينات المقترضة من طرف الملك المأجر : ▪ اشتراكات تأمينات الشيخوخة و التأمينات المسددة بصفة شخصية :
		المجموع :
VI - تلخيص المداخل :		
(1) مداخل غير مجمعة :		
	دج	<ul style="list-style-type: none"> ▪ مداخل عقارية :
	دج	<p>(2) مداخل مجمعة :</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ مداخل فلاحية : ▪ أرباح مهنية : ▪ مداخل رؤوس الأموال المنقولة : ▪ المرتبات والأجور : ▪ مداخل مقبوضة خارج الجزائر مباشرة أو غير مباشرة :
		مجموع المداخل المجمعة:
تكاليف تحسم :		
	دج	<p>1- فوائد القروض و الديون :</p> <p>2- حسومات مرخص بها :</p>
		مجموع التكاليف :
الفرق أو الدخل الصافي الإجمالي : (مجموع المداخل المجمعة - مجموع التكاليف)		
	المبلغ دج	<p>إقتطاعات من المصدر المبررة التي تخول الحق في لإعتماد الضريبي المحسوم من الضريبة على الدخل الإجمالي السنوي</p> <p>لمرتبات والأجور:</p> <p>مدخل رؤوس الأموال المنقولة :</p> <p>لأتعاب المدفوعة من طرف الدولة و الجماعات لمحلية و الهيئات العمومية و المؤسسات لفائدة لأشخاص التي تمارس نشاطاً تابعاً للمهن الحرة : ..</p>
		مجموع الاقتطاعات التي تخصم :
		ب- في الإمضاء

الملحق رقم [06]: التصريح بالأرباح المهنية/ الضريبة على الدخل الإجمالي 01

نموذج ج رقم 11 (2015)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رقم التعريف الجبائي :

رقم المادة :

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المصلحة

التصريح بالأرباح المهنية
الضريبة على الدخل الإجمالي
النظام الحقيقي
(الرسم على النشاط المهني)

ختم و تاريخ
المصلحة

سنة فرض الضريبة :

نتيجة السنة :

المدة من إلى

تصريح يودع في
مصلحة مقر نشاطكم
قبل 1 ماي

أ التعريف بالمؤسسة :

- (1) تعيين المؤسسة ((اسم و لقب و اسم الشركة).....
- (2) تاريخ و مكان الازدياد).....
- (3) طبيعة النشاط الممارس (مع توضيح النشاط الرئيسي).....
- رمز النشاط : رقم السجل التجاري :
- رقم الحساب البنكي أو البريدي.....
- (4) عنوان المقر الاجتماعي أو الرئيسي للمؤسسة:.....
- في 1 جانفي 20..... الفاكس..... الموقع الإلكتروني.....
- الهاتف..... (في حالة تغيير العنوان خلال السنة) (*).....
- في 1 جانفي 20..... الفاكس..... الموقع الإلكتروني.....
- الهاتف.....
- (5) عنوان المؤسسات الثانوية (في حالة عدم كفاية الإطار إرفاق جدول مماثل)

الولاية	البلدية	رقم المادة	العنوان	تعيين المؤسسة

(6) عنوان السكن للمصرح او الشركاء في حالة شركات أشخاص و الرقم التعريف الجبائي لكل شخص منهم

رقم التعريف الجبائي	حصص من الربح	العنوان	الاسم و اللقب

مسك المحاسبة

مستخدم أجير بالمؤسسة

مكتب المحاسبة

:

العنوان

رقم التعريف الجبائي

رقم التعريف الجبائي

(*) في حالة تغيير العنوان خلال السنة اذكر ايضا العنوان القديم

الملحق رقم [07]: التصريح بالإرباح المهنية/ الضريبة على الدخل الإجمالي

ب

ملخص العناصر الخاضعة :

1- الضريبة على الدخل الإجمالي :

أ- النتيجة المحاسبية : ربح : خسارة : دج

ب- النتيجة الجبائية : ربح : خسارة : دج

منها :

▪ الربح المعفى نسبة الإعفاء دج

▪ المبالغ المعاد استثمارها خلال السنة : دج

المبلغ الخام لرقم الأعمال بدون تخفيض	طبيعة العمليات المنجزة	طبيعة العمليات
دج		العمليات الخاضعة
<input type="text"/>	مبلغ عمليات البيع بالجملة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة.
<input type="text"/>	مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة.
<input type="text"/>	مبلغ عمليات البيع بالجملة
<input type="text"/>	عمليات أخرى تستفيد من التخفيض
<input type="text"/>	مبيعات و عمليات لا تستفيد من التخفيض
<input type="text"/>	المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال الخاضع (1)
<input type="text"/>	عمليات معفاة
<input type="text"/>
<input type="text"/>
<input type="text"/>	المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المعفى (2)
<input type="text"/>	المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحقق (1) + (2)

ب في
ختم و إمضاء المصرح

ملاحظة : إذا قمتم بتصريح باسم شركة المكلف بالضريبة المتوفى،
اذكروا في أسفل الإمضاء أسمائكم وألقابكم و عنوانكم.

المحلق رقم [08]: التصريح التكميلي للضريبة الجزائرية الوحيدة 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G12 ter

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE :

INSPECTION DE :

RECETTE DE :

COMMUNE DE :

CPI DE :

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية
مفتشية :
قياضة :
بلدية :
مركز الضرائب الجوازي :

التصريح التكميلي للضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة :
DECLARATION COMPLEMENTAIRE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE :
الفترة من: الى :

Période du au
(تصريح يودع في الفترة ما بين 20 جانفي و 15 فيفري للسنة ن+1)
(Déclaration à souscrire entre le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1)

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE
-I- معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة

- Nom, Prénom : الاسم و اللقب :

- Raison sociale : اسم الشركة :

- Activité exercée : طبيعة النشاط :

- Autres activités : نشاطات أخرى :

- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) : نشاط معفى :

- Adresse du lieu d'exercice de l'activité : عنوان النشاط :

- Adresse du domicile de l'exploitant : عنوان إقامه المكلف بالضريبة :

- Numéro NIF : رقم التعريف الجبائي :

- Numéro du RC : رقم السجل التجاري :

- Code d'activité : رمز النشاط :

- Numéro de la carte d'artisan : رقم بطاقة الحرفي :

- Numéro d'article d'imposition : رقم المادة :

- Numéro de téléphone : رقم الهاتف :

- E-mail : البريد الإلكتروني :

- Numéro CB / CCP : رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري :

II - CHIFFRES D'AFFAIRES COMPLEMENTAIRES
II - رقم الأعمال التكميلي

طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال المحقق CA Réalisé	رقم الأعمال التقديري CA Prévisionnel	الفارق Écart	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens			0	5%	0
نشاطات أخرى Autres activités			0	12%	0
المجموع Total	0	0	0		0

الملحق رقم [09]: التصريح التكميلي للضريبة الجزائرية الوحيدة 02

ب.....في.....
A, le

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du contribuable

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة التكميلي
VERSEMENT INTEGRAL DE L'IFU COMPLEMENTAIRE

Quittance numéro : رقم القسيمة :
Date : التاريخ :
Cachet et signature du RECEVEUR : ختم و إمضاء القابض :

ب.....في.....
A le
ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du Contribuable

IMPORTANT !
 هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قضاة الضرائب خلال العشرين يوم الأولى من الشهر.
 La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts dans les **VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.**

السيد (ة) :
 (الاسم - لقب - اسم الشركة)
 النشاط أو المهنة :
 العنوان :

CODE ACTIVE

الضرائب و الرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الإقتطاع من المصدر
IMPOTS ET TAXES PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU – AVIS DE VERSEMENT

M
 (nom et prénom – raison sociale)
 Activité / Profession :
 Adresse :

السيد (ة) :
 (الاسم - لقب - اسم الشركة)
 النشاط أو المهنة :
 العنوان :

التصريح شهر
 الفصل
 Mois de Trimestre 200

التذكير اجباريا
A RAPPELER OBLIGATOIREMENT

NIS:
 NIF:
 Article d'imposition :

الرسم على النشاط المهني بمعدل 2% Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2%

Code	Opérations imposables	المعاملات الخاصة للضريبة	رقم الأعمال	Chiffre d'affaires imposable	Recettes professionnelles imposables	Chiffre d'affaires imposable	Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
C 1 A 11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%			0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%			0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
C 1 A 13	Affaires sans réfaction			0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
C 1 A 14	Affaires exonérées			0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
1	Préciser autres taux de réfaction le cas échéant			0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
TOTAL								

التسبيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات Acomptes IBS

Code	Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
E 1 M 10	1er	Acompte provisionnel	
2	TOTAL		

IRG salaires et autres retenues à la source IRG / IBS

Code	Catégories de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
E 1 L 20	IRG/ Traitements salaires, pensions et rentes viagères		Barème	
E 1 L 30	IRG/ Revenus des créances, dépôts et cautionnements		10%	0,00
E 1 L 40	IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libérateur		15%	0,00
E 1 L 60	IRG/ Revenus des bons de caisse anonymes		50%	0,00
E 1 L 80	IRG/ Autres retenues à la source		%	0,00
E 1 M 30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)		24%	0,00
E 1 M 40	IBS/ Autres retenues à la source		%	0,00
3	(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise.	TOTAL	0,00	0,00

Droit de timbre sur état حقوق الطابع			
Code	Opérations imposables العمليات الخاصة الضريبية	Chiffre d'affaires imposable	Montant à payer (en DA)
E 2 E 00			0,00
		%	0,00
		%	0,00
		%	0,00
4	TOTAL	0,00	0,00
Impôts et taxes non repris ci-dessus الضرائب و الرسوم الغير اودة أعلاه			
Code	Opérations imposables العمليات الخاصة الضريبية	Chiffre d'affaires imposable	Montant à payer (en DA)
			0,00
		%	0,00
		%	0,00
		%	0,00
5	TOTAL	0,00	0,00
RECAPITULATION (EN DA) تلخيص بـ (دج)			
1 – TAP.	C/500 026/A	0,00	إطار خاص بخصم الضريبة
2 – AP / IBS.	C/201 001/M1		يشهد بصحة و صدق محتوى هذا التصريح و تطابقه مع الوثائق المحاسبية.
3.1 – IRG salaires.	C/201 001/100		Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables.
3.2 – IRG / Autres ret. sources.	C/201 001/101/A/B/C	0,00	A le signature, Cachet,
3.3 – IBS/ Ret. à la source.	C/201 001/M2 et 3	0,00	A le signature, Cachet,
– TIC.	C/201 003/303/A/B		A le signature, Cachet,
4 – Droits de timbre.	C/201 002/201	0,00	A le signature, Cachet,
5 – Autres.	C/.....	0,00	A le signature, Cachet,
6 – TVA.	C/500 020/A	0,00	A le signature, Cachet,
			Le receveur des impôts signature,
			Cachet,
			Observations éventuelles :
			Déclaration enregistrée le :
			إطار خاص بخصم الضريبة
			Reçu - ce jour, la présente déclaration enregistrée sous le numéro :
			payée - par chèque bancaire N° :
			du :
			tiré sur l'Agence :
			- par chèque postal N° :
			- en numéraire :
			prise en recette par quittance N° :
			de ce jour.
			A le signature,
			Cachet,
			Le receveur des impôts signature,
			Cachet,

الملحق رقم [12]: وثيقة رقم 03 G50

الرمز Code	العمليات الخاصة بالرسوم على القيمة المضافة Opérations assujetties à la TVA	مجموع رقم الأعمال Chiffre d'affaires total	رقم الأعمال المعفى Chiffre d'affaires exonéré	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'affaires imposable	تأخذ Taux	المبلغ المدفوع (د.ج) Montant des droits (en DA)
E 3 B 11	Biens, produits et denrées visées par l'article 23 du C. TCA			0,00	7%	0,00
E 3 B 12	Prestations de services visées par l'article 23 du C. TCA			0,00	"	0,00
E 3 B 13	Opérations immobilières visées par l'article 23 du C. TCA			0,00	"	0,00
E 3 B 14	Actes médicaux			0,00	"	0,00
E 3 B 15	Commissionnaires et courtiers			0,00	"	0,00
E 3 B 16	Fourniture d'énergie			0,00	17%	0,00
E 3 B 21	Productions : biens, produits et denrées visées par l'art. 21 du C. TCA			0,00	"	0,00
E 3 B 22	Revente en l'état : biens, produits et denrées visées par l'art. 21 du C. TCA			0,00	"	0,00
E 3 B 23	Travaux immobiliers autres que ceux soumis au taux de 7%			0,00	"	0,00
E 3 B 24	Professions libérales			0,00	"	0,00
E 3 B 25	Opérations de banques et d'assurances			0,00	"	0,00
E 3 B 26	Opérations de téléphones et de téléx			0,00	"	0,00
E 3 B 28	Prestations de services			0,00	"	0,00
E 3 B 31	Débts de boissons			0,00	"	0,00
E 3 B 32	Productions : biens, produits et denrées visées par l'article 21 du C. TCA			0,00	"	0,00
E 3 B 33	Revente en l'état : biens, produits et denrées visées par l'art. 21 du C. TCA			0,00	"	0,00
E 3 B 34	Tabacs et allumettes			0,00	"	0,00
E 3 B 35	Spectacles, jeux et divertissements autres que ceux de l'art. 21 du C. TCA			0,00	"	0,00
E 3 B 36	Autres prestations de services visées à l'article 21 du C. TCA			0,00	"	0,00
E 3 B 37	Consommations sur place			0,00	"	0,00
TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES						
B / Déductions à opérer						
المجموع العام لرقم الأعمال						
ت - ر. ق. م الواجب دفعه						
C / TVA à payer						
- Total des droits dus.						
Régularisation du prorata (art. 40 C. TCA) (+)						
(déduction excédentaire)						
- Reversement de la déduction (art. 38 C. TCA) (+)						
TOTAL A RAPPELER (C) مجموع المستحقات						
- Total des déductions à opérer (B) (-)						
TVA à payer au titre du mois (C - B)						
(A reporter dans le cadre "Récapitulation" ligne 10)						
Précompté à reporter sur le mois suivant (B - C)						
0,00						
Total des déductions à opérer (B)						
مجموع الخصومات المدفوعة						
NB : Joindre un état détaillé des fournisseurs conformément à l'article 29 du C. TCA.						

الملحق رقم [13]: وثيقة رقم 04 G50

<p>يستلم على كل مكلف بالضريبة، تحديد ضريبة له بواسطة مكلف وطني، مما يسمح له بإيادته الجبائية دون التقلب إلى قبضة الضرائب عن طريق إرسال هذا التصريح إلى قبض الضرائب المكفص العليا مرفوقاً بالصك.</p> <p>كما يستطيع أن يقدم بالتزامن بالرفع عن طريق البريد بطلب إرسال هذا التصريح لقض الضرائب مصحوباً بصك الدفع البريدي.</p> <p>إذا لم يكن للمكلف بالضريبة حساباً بنكيًا أو بريدياً، فإنه يمكنه إيداع الضريبة باستعمال حوالة خزينة بعنوان قبض الضرائب المكفص لدى أي مكتب بريدي.</p> <p>يرسل التصريح في هذه الحالة إلى قبض الضرائب مرفوقاً بوثيقة إثبات الدفع المسلمة من طرف مكتب البريد.</p> <p>إذا لم يمكن التمديد بالتكفيمات المتكررة إعلانه، تبقى دائماً الضريبة المكفص عند إيداع التصريح.</p>	<p>المهول الحرة المعتدين برفع الضرائب و الرسوم فوراً أو عن طريق الإلتحاق من المصدر. إيداع هذا التصريح لدى قبضة الضرائب المكفص و دفع المبالغ المقابلة خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي استحدث فيه الحق الجبائية. و الذي تم فيه حسم الإقتطاعات من المصدر.</p> <p>(المواد 110، 121، 129، 1-159، 2-358 و 1-359 من قانون الضرائب المنشورة و الرسوم المتعلقة بالمواد 28، 76 و 88 من قانون الرسوم على رقم الأعمال).</p> <p>2- إذا كان مبلغ الحقوق المتوقعة خلال السنة أقل من خمسين ألف دينار (50.000 ج)، فإنه يحسن للمكلف بالضريبة في السنة الموالية أن يتصرف ويوقع هذه الحقوق في العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي لتسليم المبلغ.</p> <p>(المادة 371 من قانون الضرائب المنشورة و الرسوم المتعلقة بالمادة 78 من قانون الرسوم على رقم الأعمال).</p> <p>3- تخفيض عقوبة 10% من الحقوق المستحقة في حالة الإيداع المتأخر لهذا التصريح.</p> <p>ترفع هذه العقوبة التي 25% بعد إخطار المكنى بتسوية وصحته خلال شهر واحد.</p> <p>إن الإلتحاق عن التصريح بالضريبة بعد إقباض هذا الأجل يتوجب الرضا التقاضي للضريبة بتطبيق العقوبة الجبائية المتكورة أعلاه (25%).</p> <p>4- تترتب عن التمديد المتأخر للحقوق و الرسوم تحصيل عقوبة جيبائية قدرها 10%.</p> <p>و فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال، تطبق غرامة الزامية نسبتها 3% عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر دون أن يتعدى هذا الإزلام المجموع مع عقوبة 10% المنصوص عليها أعلاه نسبة 25%.</p>	<p>المهول الحرة المعتدين برفع الضرائب و الرسوم فوراً أو عن طريق الإلتحاق من المصدر. إيداع هذا التصريح لدى قبضة الضرائب المكفص و دفع المبالغ المقابلة خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي استحدث فيه الحق الجبائية. و الذي تم فيه حسم الإقتطاعات من المصدر.</p> <p>(المواد 110، 121، 129، 1-159، 2-358 و 1-359 من قانون الضرائب المنشورة و الرسوم المتعلقة بالمواد 28، 76 و 88 من قانون الرسوم على رقم الأعمال).</p> <p>2- إذا كان مبلغ الحقوق المتوقعة خلال السنة أقل من خمسين ألف دينار (50.000 ج)، فإنه يحسن للمكلف بالضريبة في السنة الموالية أن يتصرف ويوقع هذه الحقوق في العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي لتسليم المبلغ.</p> <p>(المادة 371 من قانون الضرائب المنشورة و الرسوم المتعلقة بالمادة 78 من قانون الرسوم على رقم الأعمال).</p> <p>3- تخفيض عقوبة 10% من الحقوق المستحقة في حالة الإيداع المتأخر لهذا التصريح.</p> <p>ترفع هذه العقوبة التي 25% بعد إخطار المكنى بتسوية وصحته خلال شهر واحد.</p> <p>إن الإلتحاق عن التصريح بالضريبة بعد إقباض هذا الأجل يتوجب الرضا التقاضي للضريبة بتطبيق العقوبة الجبائية المتكورة أعلاه (25%).</p> <p>4- تترتب عن التمديد المتأخر للحقوق و الرسوم تحصيل عقوبة جيبائية قدرها 10%.</p> <p>و فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال، تطبق غرامة الزامية نسبتها 3% عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر دون أن يتعدى هذا الإزلام المجموع مع عقوبة 10% المنصوص عليها أعلاه نسبة 25%.</p>
<p>Mode de paiement de l'Impôt</p> <p>Il est vivement recommandé au contribuable le paiement par chèque bancaire qui lui permet d'acquiescer ses obligations fiscales sans se déplacer, en adressant au Recepteur des impôts de sa circonscription la présente déclaration appuyée du chèque.</p> <p>Il peut également s'acquiescer de ses droits et taxes par virement postal en adressant au Recepteur concerné, la déclaration accompagnée d'un chèque de virement postal.</p> <p>Au cas où il ne dispose pas d'un compte bancaire ou postal, le contribuable a la faculté de se libérer de sa dette fiscale, par Mandat carte Trésor, libellé au nom du Recepteur des impôts concerné, auprès de n'importe quel bureau de poste. La déclaration est alors adressée au Recepteur des impôts, appuyée du justificatif de versement délivré par le bureau de poste.</p> <p>Enfin, il lui reste toujours la possibilité dans le cas où les modes de paiement cités ci - dessus ne peuvent être utilisés, de s'acquiescer en espèces à la caisse du receveur des impôts territorialement compétent, lors de dépôt de la déclaration.</p>	<p>Rappel des obligations des Contribuables</p> <p>3/Le dépôt tardif de la déclaration donne lieu à une pénalité égale à 10 % des droits dus.</p> <p>Cette pénalité est portée à 25 % après mise en demeure du contribuable par l'administration de régulariser sa situation dans un délai d'un mois.</p> <p>Le défaut de déclaration à l'issue de ce délai d'un mois, entraîne la taxation d'office avec application de la pénalité de 25 % citée ci-dessus et l'émission d'un rôle, immédiatement exigible.</p> <p>4/Le paiement tardif de ces droits et taxes donne lieu à la perception d'une pénalité de retard de 10%.</p> <p>En matière de taxes sur le chiffre d'Affaires, une astreinte de 3 % par mois ou fraction de mois de retard est appliquée en sus de la pénalité de 10 % citée ci - dessus avec un maximum de 25 %.</p>	<p>Comment servir la déclaration</p> <p>La présente déclaration, tenant lieu de bordereau avis de versement, est prévue pour l'ensemble des impôts et taxes payables au comptant ou par voie de retenue à la source des par les contribuables et assujettis relevant du régime de la TVA et par les titulaires des professions libérales. Elle remplace à compter du 1^{er} janvier 1995:</p> <ul style="list-style-type: none"> - le bordereau avis de versement de la TAP (jaune); - le bordereau avis de versement des acomptes IBS (blanc); - le bordereau avis de versement du VF et IRG salaires (bleu); - les bordereaux avis de versement des différentes retenues à la source au titre de l'IRG et de l'IBS; - le bordereau avis de versement du droit spécifique sur les carburants et les produits pharmaceutiques. - la déclaration relative à la taxe intérieure de consommation; - la déclaration relative à la taxe spécifique additionnelle; - la déclaration relative au droit de timbre sur état. - la déclaration de la TVA.
<p>Comment servir la déclaration</p> <p>La présente déclaration, tenant lieu de bordereau avis de versement, est prévue pour l'ensemble des impôts et taxes payables au comptant ou par voie de retenue à la source des par les contribuables et assujettis relevant du régime de la TVA et par les titulaires des professions libérales. Elle remplace à compter du 1^{er} janvier 1995:</p> <ul style="list-style-type: none"> - le bordereau avis de versement de la TAP (jaune); - le bordereau avis de versement des acomptes IBS (blanc); - le bordereau avis de versement du VF et IRG salaires (bleu); - les bordereaux avis de versement des différentes retenues à la source au titre de l'IRG et de l'IBS; - le bordereau avis de versement du droit spécifique sur les carburants et les produits pharmaceutiques. - la déclaration relative à la taxe intérieure de consommation; - la déclaration relative à la taxe spécifique additionnelle; - la déclaration relative au droit de timbre sur état. - la déclaration de la TVA. 	<p>Comment servir la déclaration</p> <p>La présente déclaration, tenant lieu de bordereau avis de versement, est prévue pour l'ensemble des impôts et taxes payables au comptant ou par voie de retenue à la source des par les contribuables et assujettis relevant du régime de la TVA et par les titulaires des professions libérales. Elle remplace à compter du 1^{er} janvier 1995:</p> <ul style="list-style-type: none"> - le bordereau avis de versement de la TAP (jaune); - le bordereau avis de versement des acomptes IBS (blanc); - le bordereau avis de versement du VF et IRG salaires (bleu); - les bordereaux avis de versement des différentes retenues à la source au titre de l'IRG et de l'IBS; - le bordereau avis de versement du droit spécifique sur les carburants et les produits pharmaceutiques. - la déclaration relative à la taxe intérieure de consommation; - la déclaration relative à la taxe spécifique additionnelle; - la déclaration relative au droit de timbre sur état. - la déclaration de la TVA. 	<p>Comment servir la déclaration</p> <p>La présente déclaration, tenant lieu de bordereau avis de versement, est prévue pour l'ensemble des impôts et taxes payables au comptant ou par voie de retenue à la source des par les contribuables et assujettis relevant du régime de la TVA et par les titulaires des professions libérales. Elle remplace à compter du 1^{er} janvier 1995:</p> <ul style="list-style-type: none"> - le bordereau avis de versement de la TAP (jaune); - le bordereau avis de versement des acomptes IBS (blanc); - le bordereau avis de versement du VF et IRG salaires (bleu); - les bordereaux avis de versement des différentes retenues à la source au titre de l'IRG et de l'IBS; - le bordereau avis de versement du droit spécifique sur les carburants et les produits pharmaceutiques. - la déclaration relative à la taxe intérieure de consommation; - la déclaration relative à la taxe spécifique additionnelle; - la déclaration relative au droit de timbre sur état. - la déclaration de la TVA.

الملاحق رقم [14]: التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزائرية الوحيدة 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE		Série G12
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE :	المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب لولاية	
INSPECTION DE :	مفتشية :	
RECETTE DE :	قبضة :	
COMMUNE DE :	بلدية :	
CPI DE :	مركز الضرائب الجوارى :	
التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة DECLARATION PREVISIONNELLE DE L'IMPOT ACTUEL DE L'ANNEE Periode du au (تصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة 30 يونيو للشقة) (Déclaration à souscrire entre le 1 ^{er} et le 30 juin de l'année)		
معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE		
- Nom, Prénom :	مرسيم بن محمد	الاسم و اللقب :
- Raison sociale :	ميرسيم توكوم	اسم الشركة :
- Activité exercée :	تجارة بالتجزئة لكل الخدمات المهنية والبطاقات	طبيعة النشاط :
- Autres activités :		نشاطات أخرى :
- Activité exonérée (ANSE) - CNAC - ANGEM) :		نشاط معفى :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	حيلا مسكن عبارة 1/1 رقم 4 من مصدر رقم 1	عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant :	عاشور اعظم مرعوان	عنوان إقامة المكلف بالضريبة :
- Numéro NIF :	299327060039915	رقم التعريف الجبائي :
- Numéro du RC :	27/00 - 3951864 F 14	رقم السجل التجاري :
- Code d'activité :	507214 / 507215	رمز النشاط :
- Numéro de la carte d'artisan :		رقم بطاقة الحرفي :
- Numéro d'article d'imposition :	2701.40.01.191	رقم المادة :
- Numéro de téléphone :	07.93.32.54.93	رقم الهاتف :
- E-mail :		البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP :		رقم الحساب البنكي / الحساب البريد الجاري :
II - SALAIRES		
- Nombre de personnes employées * :		عدد الأشخاص الموظفين * :
- Montant des salaires versés * :		مبلغ الأجور المدفوعة * :
- Montant des charges sociales versées * :		مبلغ الأعباء الاجتماعية لمدفوعة * :
* Ces informations doivent concerner l'année N-1		* هذه المعلومات يجب ان تتعلق بالسنة ن-1

الملحق رقم [15] : التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزائرية الوحيدة 02

III - CHIFFRES D'AFFAIRES PREVISIONNELS			
طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال التقديري CA prévisionnel	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens	1000.000	5%	0 50.000
نشاطات اخرى Autres activités		12%	0
المجموع Total	0 1000.000		0 50.000

بمستطاع في 2017/04/11
A _____, le _____

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du contribuable

بيع بالتجزئة لمعدات الممانفة و المواطنين
صبريهم تليكون
في 05 مسكن عمارة 1 / اطلالند الطابق الارض الحقة رقم 01
الصانف : 07.71.03.09.09
س ن : 27/00-3951864174

طريقة تسديد مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة MODE DE PAIEMENT DE L'IFU	
الدفع الإجمالي للضريبة الجزائرية الوحيدة Païement intégrale de l'IFU <input type="checkbox"/>	الدفع المجرء للضريبة الجزائرية الوحيدة Païement fractionné de l'IFU <input type="checkbox"/>
(الدفع الكامل للضريبة الجزائرية الوحيدة حالة إيداع التصريح التقديري) (Païement total de l'IFU au moment du dépôt de la déclaration prévisionnelle)	50% لجزء الأول حالة إيداع التصريح 50% 1 ^{ère} tranche au dépôt de la déclaration. IFU X 50% = 0 25.000 = 50% × ض.ج.و
	25% الجزء الثاني (من 1 إلى 15 سبتمبر) : 25% 2 ^{ème} tranche (du 1 ^{er} au 15 Septembre) : IFU X 25% = 0 12.500 = 25% × ض.ج.و
	25% الجزء الثالث (من 1 إلى 15 ديسمبر) 25% 3 ^{ème} tranche (du 1 ^{er} au 15 Décembre) : IFU X 25% = 0 12.500 = 25% × ض.ج.و

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة / دفع 50% من مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة
الخحد الأدنى للضريبة (10.000 دج / 5.000 دج
VERSEMENT INTEGRAL DE L'IFU / VERSEMENT DE 50% DE L'IFU
MINIMUM D'IMPOSITION: (10.000 DA / 5.000 DA)

رقم القسيمة : 01706696
التاريخ : 11 AVR 2017
ختم و إمضاء القابض :
Cachet et signature du RECEVEUR

بمستطاع في 2017/04/11
A _____, le _____
ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du Contribuable

بيع بالتجزئة لمعدات الممانفة و المواطنين
صبريهم تليكون
في 05 مسكن عمارة 1 / اطلالند الطابق الارض الحقة رقم 01
الصانف : 07.71.03.09.09
س ن : 27/00-3951864174

الملحق رقم [16]: وصل التسديد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
C/2941065

REPUBLICQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
Ministère des Finances

المديرية العامة للضرائب
Direction Générale des Impôts

المديرية العامة للضرائب
Direction Générale des Impôts

مديرية الضرائب لولاية:

Direction des Impôts de Wilaya de :

BOUSTACHANEI ROU

الولاية

مركز الجباية
CENTRE DE PROXIMITE DES IMPOTS

رقم الوصل

طريقة التسديد

اسم/ عنوان المستفيد
27014001191

BOUSTACHANE MERIDI

ESPECE

رمز الضريبة (Ci)	العدد (P)	النسبة (Pi)	النسبة المئوية (T)	النسبة المئوية (TxPr)	المجموع (TL)
IFUS /C/001	1117	12 500,00	0	0,00	12 500,00
IFUS /C/001	2117	12 500,00	0	0,00	12 500,00
TOTAL:		25 000,00		0,00	25 000,00



TERRESTRIAL
Oncology

تاريخ:

14/04/2017

إمضاء الماراض